جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية

كـلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الرشوة و تأثيرها على الاقتصاد الوطني

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: قانون للأعمال

تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

- بوعبيد حسن
- بوتريد نسيمة

تحت إشراف الأستاذ:

أغليس بوزيد

لجنة المناقشة

- الأستاذ : أوكيل .....رئيسا.

- الأستاذ : أغليس بوزيد ،أستاذ مساعد كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بجاية.....مشرفا ومقررا

- الأستاذة : دموش.....ممتحنة.

السنة الجامعية: 2012 - 2013

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة

والسلام على نبيه أما بعد,,,

فقد منّ الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذه

المذكرة، فإنه ليشرفنا أن نتقدم بجزيل الشكر

و خالص العرفان، إلى الأستاذ أغليس بوزيد.

إهـــداء

إلى اللذين علّماني قداسة العلم ،

و قيمة الإنسان بدينه و خلقه ثم عمله النافع

أبواي الكريمين أطال الله من عمرهما

وإلى إخوتي

وجميع اللذين تقاسمت معهم مشوار العلم والدراسة

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة

حسن

مقدمة:

يعتبر الفساد عامة من أقدم المصطلحات المستعملة، والتي عرفتها الأجيال السابقة ، وهذا ما نستخلصه من قصة خلق سيدنا آدم عليه السلام، والتي ورد تفصيلها في سورة البقرة لما قال الله تعالى للملائكة :" **إني جاعل في الأرض خليفة** " **قالوا** " **أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء** " هذا ما يبين لنا أن للفساد تاريخ طويل ، قامت عليه مختلف الشعوب البشرية ، غير أن الجديد فيها هو حجم الظاهرة التي أصبحت تتفاقم إلى أن أصبحت تهدد مجتمعات كثيرة بالانحلال الخلقي وركود الاقتصاد[1].

وعليه حصل تطور كبير في مجال الاهتمام بهذا الموضوع بعد أن بقي وقتاً طويلاً على هامش البحث العلمي نظراً لسيادة الاعتقاد بأن الديمقراطية في البلدان الغربية تعد الحارس الأمين للوقاية من الفساد وطريقاً يحد منه بفضل ما تتضمنه من معالم كالمنافسة والمشاركة والمحاسبة [2]، وزاد الاهتمام بهذا الموضوع بفعل تنامي أهميته بالبلدان النامية والذي حاول من خلاله الباحث فهم الظواهر والمشكلات التي عرفتها ، والجزائر إحدى هذه الدول التي تعاني من الظاهرة ،وما يدل على ذلك خطاب رئيس الجمهورية السيّد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ : 1999/04/27 حيث قال : "**إن الجزائر مريضة بالفساد** " **وأضاف قائلاً** " **دولة مريضة في إدارتها بممارسات المحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات ومريضة بالامتيازات التي لا رقيب ولا حاسب ، مريضة**

1– هاشم الشمري ، أيثار الفتلي ، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ،، دار البارودي للنشر ، الأردن ، 2011 ، ص61.

2-R ococa Jean luis,la corruption ,Paris , Syros ,1993. p9.

بتبذير الموارد العامة ونهبها بلا ناهٍ ولا راعٍ ." ونتيجة لذلك أولت الأجهزة الحكومية في الجزائر وبمختلف قطاعاتها أهمية كبرى لظاهرة الفساد[3].

دفع ذلك الأمر بالمشرع الجزائري لسن قانون يهدف إلى محاربة ظاهرة الفساد، وهو القانون المؤرخ في 2006/02/20، الذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هذه الجرائم ، حيث جرّم العديد من التصرفات و أدرجها في إطار ومكافحته ،والذي يهدف إلى الحد من الفساد و نذكر منها جريمة الرشوة ، جريمة الاختلاس وجرائم الإثراء غير المشروع ...إلخ

تستلزم ظاهرة تعدد جرائم الفساد وتشعبها حصر الدراسة في نموذج واحد ألاّ و هي جريمة الرشوة والتي يقصد بها : **كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به**[4].

إذا كانت المصالح المادية تستهوي نفوس البشر وتشكل هدفهم ، إذ تجعلهم يسلكون طرق شتى لكسب ذلك بطرق مشروعة أم غير مشروعة ومن بينها ما يطلق عليه قانوناً بجريمة الاتجار بالوظيفة ، والتي أخذت مظاهر مختلفة في حياة الأفراد والجماعات وكذا الدول، إذ مكنت الوظيفة الفرد من الإثراء بطرق يصعب إثباتها .

تجدر الإشارة أنّ الإفادة من هذه الجريمة تتعدى نطاق القطاع العام، ليمس حتى القطاع الخاص ،وكانت مرفوضة على الإطلاق في المجتمع لكن أضيقت اليوم و أعطيت لها تسميات مختلفة

---

[3] –عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي ، الفساد الإداري : (مدخل مفاهيمي) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق، جامعة بسكرة ، ص08.

[4] –آمال بعش تمام ، صور التجريم الجديدة المعتمدة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، ص.94.

من أجل إخراجها من دائرة الأعمال غير المشروعة ، لكن نتيجة هذا التصرف يتحمله المجتمع، بسبب اختلال القيم واضطراب الموازين الاقتصادية .[5]

تنجم عن النمو الاقتصادي الذي واكب النهضة الشاملة بمعظم دول العالم ، عدة جرائم كثيراً ما تعيقه وتكبح طموحه وتحجب عنه الارتقاء والوصول إلى استخدام التنمية والموارد المتاحة الاستخدام الأمثل، وهي مهمة التنمية الاقتصادية ودورها في بناء مجتمع الكفاية والرفاهية ،وجريمة الرشوة من أكبر الجرائم الاقتصادية التي لها أثر كبير في إعاقة ذلك، ومصدرها الأساسي يتجسد في التفكير نظراً لتفشيها وانتشارها في أكبر المجتمعات(والتي تعد من أخطر المشكلات التي تعترض قيام الأنظمة الديموقراطية وتهدد الاستقرار السياسي والاجتماعي والتنمية المستدامة [6].

الأمر الذي يرتب آثار ونتائج وخيمة على العديد من المجالات بصفة عامة والاقتصاد خاصة ويشويه صورة المنافسة .

يخلص المبتغى من دراسة جريمة الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني السعي إلى إبراز الإطار القانوني لهذه الجريمة وتوضيح مدى تأثيرها عليه، وللإحاطة بذلك و السعي لبلوغ أهمية البحث نتساءل حول مدى تأثير جريمة الرشوة على الاقتصاد الوطني ؟ .

إرتأينا من أجل ذلك تقسم هذه الدراسة إلى فصلين ، حيث خصص الفصل الأول لدراسة ماهية جريمة الرشوة أمّا الفصل الثاني فقد خصص لتعداد مظاهر تأثير جريمة الرشوة على الاقتصاد الوطني .

---

[1]– هاشم الشمري ، أيثار الفتلي ، المرجع السابق، ص.61.

[6] –حمد بن عبد الرحمن الجنيدل، أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الاسلامية ،المركز العربي للدراسات الدينية والتدريب بالرياض ، 1982، ص. 3.

الفصل الأول:

تعتبر ظاهرة الرشوة ضمن أبرز قضايا الفساد التي تثير إهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد وأخطر المشكلات التي أعدّت لها تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة علاجها ومكافحتها[7]، كونها تصيب نزاهة الوظيفة العامة، وهو حق أساسى لكل مجتمع[8].

ضف لذلك فالرشوة فعل مؤثم، يستغل به الموظف أو ذو الصفة وظيفته أو منصبه من سلطات و إمكانيات لغير الغرض الذي وضعت له ،حيث يجعل هذه السلطات تحقق منفعته الذاتية وليس منفعة المواطن الذي يجب أن يخدمه[9]، ونظرا لخطورة هذه الجريمة وتأثيرها على الدولة بشكل عام و الفرد بشكل خاص ،حتى يمكن الإلمام بهذا الموضوع يستوجب تحديد الإطار النظري لجريمة الرشوة من حيث مفهومها (المبحث الأول) و ذلك بالتطرق لتعريفها وتحديد مختلف أشكالها من جهة اولى ، ثم اللجوء إلى تعداد أسباب و أركان قيامها من جهة ثانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة

تمثل الرشوة انحراف الفرد وخروجه عن مساره الطبيعي الإنساني، وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنحصر على إتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة ، وهذا ما يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل، أين تحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة ،وهذا ما يؤثر بالسلب على المجتمع ،ويؤدي إلى خلق اهتزازات فيه وذلك يجعل مصلحة الدولة تتأثر في حسن أداء الخدمات

---

[7]– بن مرزوق عنترة، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية: دراسة ميدانية لولاية برج بوعريرج،مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع إدرة الموارد البشرية، جامعة الجزئر، 2008،ص.56.

[8]–معاشوفطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06–01، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الفساد و تبييض الأموال،كليةالحقوق،جامعة تيزي وزو، يومي 10و 11 مارس 2009،ص.01.

[9]–عياد رشيد، بغرام عبد القادر، وآخرون، الرشوة و إستغلال النفوذ، مذكرة التخرج الدفعة الثانية لمفتشي الشرطة، مدرسة الشرطة لسيدي بلعباس،2007–2008،ص.03.

والمصالح ،إضافة لذلك يقضي على فكرة الولاء للسلطة لأن مؤسسات الدولة تتحول إلى أماكن جالبة للربح للموظف بصرف النظر عن الدور الحقيقي الذي استند إلى الموظف العام ودوره في تحقيق المصلحة العامة[10]، و بهذا فمفهوم جريمة الرشوة يتحدد أساسا من خلال تعريفها (المطلب الأول)،ثم تحديد مختلف أشكالها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة

تعرف الرشوة بمعناها العام، أنها الاتجار بأعمال الوظيفة والخدمة العامة، أو استغلال مركزه الوظيفي في خدمة أغراضه الشخصية وبذلك يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعود أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها [11]. وجاءت الرشوة لغة من الفعل رشا بفتح الراء والجمع رشا بكسر الراء وضمها، وارتشى أخذ الرشوة واشترى في حكمه أي طلب الرشوة عليه ورشاه أي أعطاه الرشوة ،أما من حيث المعنى الاصطلاحي فهو ما يعطيه لإبطال حق أو إحقاق باطل، ومن ثم يمكن تعريفها بأنها : **دفع مال نقدا أو عينا من أجل الحصول على شيء سواء كان حق له أم لا**[12].

فالرشوة إذن هي مجموعة من السلوكات مع شخص أو مجموعة أشخاص، التراشي أن يحصل على مصالح مقابل أن يدفع مبلغ مالي للمرتشي الذي يؤدي إلى إثراء شخص أو إثراء للمنظمة الراشية أو تخص كل شخص يتمتع بسلطة اتخاذ قرار ويمكن أن يكون شخصية سياسية أو موظف أو إطار في مؤسسة خاصة أو وطنية، ...إلخ .[4]

---

[10] –قاسي علال ، "الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته" ، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، يومي 02-03 ديسمبر 2008، ص. 02 .

[11]– احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص : الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة ، ج.2، دار هومة ،2006،ص48.

[12]–أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع : دراسة مقارنة بالقانون والاقتصاد ، دار الجامعة الجديد للنشر ، مصر، 2009، ص .48.

4 – أحمد بن عبد الرحمن الجنيدل ،المرجع السابق ، ص.1.

إكتسبت الرشوة أبعاداً كثيرة إذ أنها لا تقتصر على تقديم مبلغ معين من المال بل قد تكون الرشوة تقديم خدمة معينة أو موقفاً معيناً يقفه الراشي من المرتشي وهكذا تتعدد الأبعاد رأسيا وأفقياً ومن ثم استفحل الخطر لا سيما ونحن نعلم اليوم أن العالم باختلاف مذاهبه الاقتصادية وباختلاف درجات تقدمه ونموه قد أصبح للدولة فيه دور بارز ونفوذ في مختلف شؤون الحياة الاقتصادية ومن ثمة فإن انحراف الجهاز الإداري للدولة أو إحدى مؤسساته يحدث تأثيراً مدمراً لاقتصاديات المجتمع ، فالموظف الحكومي اليوم يمتلك القدرة على إلغاء مشروع اقتصادي ضخم أو الموافقة على قيامه وقد يكون لذلك أبلغ الأثر على اقتصاديات المجتمع .[13]

وعليه للرشوة عدة مدلولات وتعاريف تتسع او تصنف حسب وجهة النظر التي ينظر إليها منها : وجهة نظر أخلاقية (الفرع الأول) وجهة نظر الشرع الإسلامي (الفرع الثاني) وجهة نظر إقتصادية (الفرع الثالث) وأخيراً من وجهة نظر قانونية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : الرشوة من وجهة نظر أخلاقية .

ينظر المجتمع لفعل الرشوة من خلال الراشي الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة آنية مشروعة حقيقة أو إضفاء صفة المشروعية الظاهرة عليها من خلال القيام بفعل أو الامتناع عنه وهو الفعل الذي يقوم به المرتشي ، فالراشي في أغلب الأحيان يلتمس له المجتمع الأعذار وذلك من قبل العامة ، خاصة إذا شاع الفساد في مجتمع ما وغلبت فيه المادة ، وقد يعتبرها البعض تصرفا مقبولاً بوصف فاعلها بأنه يعرف ويتوصل إلى قضاء مبتغاه ومآربه [14].

---

[13]–أحمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، المرجع السابق ،ص .1 .

[14]–بوصنورةمسعود،"الرشوة"، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الجرائم المالية ،كلية الحقوق، جامعة قالمة ، يومي 24،25 أفريل 2007.ص .35.

الفرع الثاني : الرشوة من وجهة نظر الشرع الإسلامي

تعتبر الشريعة الإسلامية الذاكرة الجماعية للمسلمين، و التي تقر بأن أكل أموال الناس بالباطل حرام، وأن الراشي والمرتشي والوسيط كل منهم ملعون في الدنيا والآخرة ، إذ نجد أن أدلة تحريم الرشوة في الشرع الإسلامي كثيرة وهو ما ذكر من الكتاب لقوله تعالى : "**ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون** "[15]،المقصود بهذه الآية أي لا تدلوا بأموالكم إلى الحكام أي لا تصانعوهم بها وترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم وأنتم تعلمون أنه لا يحل لكم،كما نجد في السنة حديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم**".أخرجهالترميذي وقال حديث حسن ، وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لعن الله الراشي والمرتشي والرائش** " –أي الذي يمشي بينهم .[16]

هذه الأحاديث ومعانيها الكثيرة ثبت فيها الوعيد الشديد والجزاء الأخروي والدنيوي المتمثل في حديث الرسول (ص)" **ما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا وأخذوا بالرعب** " فالقلق النفسي الذي يعيشه الراشي والمرتشي عقاب دنيوي معجل له في حياته الدنيا جزاء وفقا لما أخذه وأزعج به إخوانه المسلمين[17].

لفرع الثالث : الرشوة من وجهة النظر الاقتصادية

ينظر إلى الرشوة من وجهة النظر الاقتصادية ، استغلال للمنصب العام لتحقيق ربح مالي والذي يتم الحصول عليه بطرق متعددة ومن بينها تقديم خدمات أو عرض عقود المشتريات الحكومية أو إفشاء معلومات أو المساعدة على تبييض الأموال [18].

15–الآية 188 من سورة البقرة.

16 –موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الرشوة ، دار الهدى للنشر ، الجزائر 2010 ،ص. 13.

3 –حمد بن عبد الرحمن الجديل ، المرجع السابق، ص.4.

يضاف لذلك إطلاع أحد المشتركين في مناقصة أو مزايدة علنية على عروض الغير، أو الحصول على معلومات تسمح له بالاشتراك دون حق، أو يمتنع الموظف من تسليم تلك الوثيقة لمشترك متنافس وفي كلتا الحالتين تعتبر وسيلة إغناء للمرتشي الذي يأخذ مقابلاً ليس من حقه، أما بالنسبة للراشي تعتبر وسيلة للتخلص من التزامات مالية كان عليه الوفاء بها،وطبيعي أن الرخاء الاقتصادي سواء للراشي أو المرتشي يوفر لهم مظهراً لائقاً ويسيراً في العيش،ويستمر ذلك ما استمر الفرد قادراً على إخفاء الحقيقة[19].

الفرع الرابع : الرشوة من وجهة نظر قانونية

اختلفت القوانين الوضعية في نظرتها إلى جريمة الرشوة، حيث يوجد هناك نظامان تشريعيان يؤدي كل منهما إلى اختلاف الأحكام القانونية فيه ، فالنظام الأول يعتبر الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة الموظف الذي يتاجر بوظيفته وهو الذي يعد فاعلاً لها على أساس أن جوهر الجريمة يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة والمساس بنزاهتها ، أما الراشي فهو مجرد شريك للموظف في الجريمة ، تطبق عليه القواعد العامة في الاشتراك إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما أخذ به القانون المصري والمملكة العربية السعودية، أما النظام الثاني فيرى في الرشوة جريمتين مستقلتين،فالأولى جريمة المرتشي أي الموظف وتسمى الرشوة السلبية ، والثانية جريمة الراشي صاحب المصلحة وتسمى الرشوة الإيجابية ويأخذ بهذا النظام كل من القانون الفرنسي ، العراقي والجزائري [20].

نجدزيادة عن ذلك أن للرشوة شكل آخر كتلقي الهدايا والإثراء غير المشروع فضلاً عن رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية والرشوة في القطاع الخاص وهي كلها أفعال لم

---

[18]–موسى بودهان ،المرجع السابق، ص.19.

[19]–بوصنيورة مسعود ، المرجع السابق ص. 34–35.

[20]– لمزيد من التفصيل أنظر: بن أوشن ياسين ، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة عشرة سنة 2004–2007 ، ص.54.

تكن مجرمة من قبل صدور القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته عدا الرشوة في القطاع الخاص[21].

لهذا لابد من الإشارة أن المشروع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و أحال في ذلك إلى الإجتهاد الفقهي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل قانون العقوبات لم يضبط تعريفللرشوة باستثناء ما تطرق إليه في نص المادة 126 التي قضت بنفس ما قضت به المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته[22]، اكتفى بذلك المشرع الجزائري بمعالجة الرشوة بكل صورها وأنواعها بطريقة شكلية رغم نصه عليها في أكثر من مادة كالمادة 57 والمواد 126 إلى 134 منه ونظراً لذلك غاب تعريف قانوني محدد له في ذلك الوقت،ولعل أفضل التعريفات التي قيلت بشأن جريمة الرشوة باعتبارها بمثابة اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على آخر عطية أو وعداً بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في إطاروظيفته.[23]

---

[21]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال جرائم التزوير، ط.7 ،دار هومة ، الجزائر 2006ص58.

[22]-.المادة 25 من القانون 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته،ج.ر، عدد 14 ، مؤرخة في 08 مارس 2008.

[23] – موسى بودهان، المرجع السابق، ص. 16.

المطلـب الثاني : أشـكال جريمة الرشوة

تتنوع أشكال جريمة الرشوة وأنواعها وذلك بحسب ما جاء في قانون العقوبات، وهي رشوة الموظفين العموميين ثم الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالإضافة إلى صور أخرى استحدثها المشرع بموجب قانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته والتي تشمل رشوة الموظفين العموميين (الفرع الأول) ،الرشوة في مجال الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية (الفرع الثالث) بالاضافة إلى الرشوة في القطاع الخاص (الفرع الرابع).[24]

الفرع الأول : رشوة الموظفين العموميين

تقتضي دراسة هذا النوع تحديد المقصود بالموظف العام كونه النواة الأساسية لانتشار جريمة الرشوة ولحساسية المنصب الذي يشغله، وفي البحث عن المعنى الحقيقي للموظف العام، نجد أنه لم يرد في معظم التشريعات تعريفا جامعاً مانعا له، حيث اقتصر كل تشريع على تحديد المقصود بالموظف العام في مجال أحكامه فقط وكتعريف عام يمكن أن نشير على أنه "**الشخص الذي يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائماً في وظيفته أو مؤقتاً مدفوع الأجر أولا ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته وينطبق هذا التعريف على فئتين من الموظفين**[25] :

- الموظفين الذين يشغلون منصب بصفة دائمة .
- العمال الذين يشغلون منصب بصفة مؤقتة .

---

[24]–معاشوفطة، المرجع السابق ،ص.6.

[25]–لكحل سميرة ، الموظف العام في ظل إصلاحات الوظيفة العمومية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر، 2007-2010، ص. 10 ،11.

أدرج المشرع الجزائري رشوة الموظفين العموميين بين صورتي الرشوة الإيجابية والسلبية إذ حصرهما في نص واحد وهو نص المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته.[26]

أولاً :الرشوة السلبية للموظفين العموميين

نص المشرع على الرشوة السلبية في الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون 06-01، وتعني هذه الصورة أن يطلب الموظف أو يقبل عطية أو وعد بها بشكل مباشر أو غير مباشر مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو امتناعه، ولقيام الصورة وتحقيقها يجب توفر ثلاثة أركان وهي صفة الجاني ، الركن المادي والركن المعنوي .[27]

1- صفة الجاني :

يتحقق هذا الركن عندما يكون الجاني الذي يطلب أو يقبل العطية أو وعد بها وهو موظف عمومي ،والذي أدرجه المشرع في ظل قانون الفساد ومكافحته في الفئات التالية :

ذو المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، ينحصر هؤلاء في أعضاء البرلمان بغرفتيه [28]، ثم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي ،كما ينطبق هذا المفهوم على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في مؤسسات الإدارة العمومية والذي يمكن أن

---

[26]- نلتمس ذلك في نص المادة 25 من قانون 06-01 التي تنص: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات أو بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج .
كل من وعد موظفاً عمومياً بجزية غير مستحقة أو عرضها عليه بضمه إياها بشكل مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.كل موظف عمومي طلب أونال بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

[27]-عيساوي نبيلة ، جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية،كلية الحقوق، جامعة قالمة ، يومي 24 و 25 أفريل 2007 ، ص 2.

[28]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين : جرائم الأعمال ،جرائم التزوير،ط.2، دار هومة ، الجزائر 2003،ص.14.

يخضع مستخدميها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ويضم في ذلك كل فئة للعمال الذين يستغلون منصبهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة.[29]

2)الركن المادي للرشوة السلبية

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بتوفر عدة عناصر تتمثل في:

أ-النشاط الإجرامي : يشمل النشاط الإجرامي الطلب، والذي يعني به إبداء الموظف العمومي عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها،إضافة إلى عنصر القبول والذي يعني موافقة الموظف العمومي على رغبة صاحب المصلحة في إرشائه.

ب- محل النشاط الإجرامي: ويقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي الذي يحدده قانون الوقاية من الفساد في المادة 02/25 [30]بمزية غير مستحقة سواء كانت ذات قيمة مادية أو معنوية .[31]

ج-الغرض من الرشوة : يتحدد الغرض من الرشوة في آداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه تنفيذاً لرغبة الراشي [32]

3) الركن المعنوي

تعتبر الرشوة من الجرائم العمدية لذا يتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول والذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الذي طلب الرشوة أو قبولها .[33]

---

[29]-المادة 02 من الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج.ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

[30]- المادة 25 /1 من القانون 06 -01 المرجع السابق.

[31]-بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم المواطنين، جرائم الأعمال،جرائمالتزوير،المرجع السابق، ص. 60-62.

[32]-بوعزة نضيرة ،جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص السوق،كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2008 ، ص. 59.

ثـــانياً: الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين

هذه الصورة عبارة عن الجريمة التي يقترفها شخص الراشي من غير أن تشترط فيه صفة معينة كما هو في الجريمة السلبية بل تتعلق بالعرض الذي يتقدم به صاحب المصلحة للموظف العمومي من مزية غير مستحقة مقابل حصوله على منفعة يوفرها له [34] ونص المشرع على مثل هذا النوع من الرشوة في المادة 1/25 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته والذي يقتضي لتحقيقه توفر الركن المادي والمعنوي .[35]

1)الركن المادي :

يتمثل فيما يعرض على الموظف أو يوعد به من مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها مقابل ما يقوم به من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها خلافاً لما هو مقرر قانونا وهذا الركن بدوره يحتوي على ثلاثة عناصر :

أ- السلوك المادي :يتجسد في الوعد بجزية أو عرضها أو منحها بصفة جدية ومحددة.

ب- المستفيد من الرشوة: وهو الموظف العمومي كما هو وارد في نص المادة 1/25

ج-الغرض من الرشوة :فالمشرع واضح في هذا الجانب وهو من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه

2)الركن المعنوي : هو نفس القصد الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية[36]

---

[33]- لمزيد من التفصيل المقام أنظر: الفرع الأول، من المطلب الأول من المبحث الثاني، من الفصل نفسه،ص.27.

[34]-عيساوي نبيلة ، المرجع السابق، ص. 03.

[35]-راجع المادة 1/25 ، من القانون 06 - 01 ، المرجع السابق.

[36]-احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص وجرائم الموظفين ، جرائم الأعمال ، جرائم التزوير، ج.2 المرجع السابق، ص .52.

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تشكل الصفقة العمومية عقد إداري لتجسيد المشاريع العامة ، تدخل بواسطته في علاقات تعاقدية مع الأفراد والمؤسسات ، ونظراً لكثرة هذه المشاريع واستحالة قيام الإدارة بجميعها تتجه هذه الأخيرة إلى المتعاملين الخواص من أجل تنفيذها، حيث تسهر وتحرص على الأداء الأمثللها.[37]

ظلت بذلك الصفقات العمومية في الجزائر محور همس وتشكيك دائم على ضوء النمط الذي انطبعت به والظروف التي واكبتها كل مرة، حيث يحتفظ العديد من المراقبين والمتعاملين الاقتصاديين على ما امتازت به المناقصات على الطريقة الجزائرية من فوضى وغموض وعدم تمتعها بقدر كاف من الشفافية بالصورة التي أنتجت العديد من الثغرات ونقاط الخلل حيث تفيد بعض المصادرأن العديد من الصفقات التي ظفرت بها الشركات الخاصة في الجزائر سواء المحلية أو الأجنبية تبين أنها غير قانونية .[38]

يتمثل هذا النوع من الرشوة في أي تصرف يقوم به كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .[39]

إذ تنص المادة 27 من القانون 06-01 على :" **موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة كل مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء**

---

[37]–بولكور عبد الغني ، المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية ، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2003، ص.241.

[38]–بن أوشن ياسين ، المرجع السابق، ص. 17.

[39]–موسى بودهان ، المرجع السابق، ص. 27.

مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية .[40]

بإستقراء أحكام نص المادة الواردة أعلاه نتوصل إلى أن جريمة الرشوة تقوم على ركنين : الركن المادي (أولا) والركن المعنوي(ثانيا).

أولاً : الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بسلوك إجرامي يرتكبه الموظف العمومي، أين يتخذ هذا السلوك إحدى الصور الثلاثة التالية : طلب أو قبول عطاء أو أخذ هدية أو فائدة، أما بالنسبة للركن المادي في مجال الصفقات العمومية، يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولات بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام .[41]

ثانياً : الركن المعنوي في مجال الصفقات العمومية

يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بوضعه على أساس أنه يمثل إحدى هيئات الدولة، لإبرام عقد أو تنفيذ بنوده أو إبرام عقد له علاقة بذلك أو إبرام ملحق له ارتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها.[42]

يشترط إلى جانب ذلك القصد الجنائي الخاص المتمثل في المتاجرة بالوظيفة العامة ، حتى وإن لم يكن من اختصاصاته بل يكفي أن يكون مكلفاً بالتحضير والتفاوض،فالقبض ومحاولة القبض الأجرة أو المنفعة

---

[40]–المادة 27 من القانون رقم 06–01 ، المرجع السابق .

[41]–بوزبرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل ،2007–2008 ص. 62.

[42]–معاشوفطة، المرجع السابق، ص.11.

بشكل مباشر أو غير مباشر لفائدة المرتشي أو لغيره بغرض المتاجرة بالوظيفة ليقوم الركن المعنوي دون النظر إلى مخالفة القوانين والأنظمة أو قبول الراشي له.[43]

الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية

يتمثل هذا الصنف من الرشوة في التصرفات التي يقوم بها كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخرأو كيان آخر ، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته [44]، وعلى هذا فقد عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية في نص المادة الثانية، الفقرة ج و د من القانون 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته وذلك على النحو التالي:"**يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي**"**موظف عمومي أجنبي :" كلشخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لأي بلد أجنبي سواء كان معيناً أو منتخباً ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ، بما في ذلك لصالح هيئة أو مؤسسة عمومية" .**

-موظف منظمة دولية : "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"[45]

---

[43]-بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2008،ص.50.

[44]-موسى بودهان ، المرجع السابق ص26.

[45]-المادة 02/ ج د من القانون رقم 01/06 ، المرجع السابق.

بهذا تصبح آليات مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية حديثة النشأة في مختلف التشريعات[46].

نصت عليها المادة 28 من الفساد ومكافحته إذ تتفرع عنا صورتين من الرشوة وهما الرشوة السلبية المنصوص عليها في المادة 28ف2 والرشوة الإيجابية المنصوص عليها في المادة 1/28.[47]

أولاً : الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية

تتحقق هذه الصورة المنصوص عليها في المادة 28ف2مع رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 ف 02 في ركنيها المادي والمعنوي مع اختلاف الجريمتين من حيث الغرض من الرشوة، باعتبار أن واجبات الموظف العمومي الوطني يمكن أن تختلف مقارنة مع واجبات الموظف العمومي الأجنبي .[48]

ثانياً : الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات العمومية

تتطابق الرشوة الإيجابية مع رشوة الموظفين العموميين، في صورتها الإيجابية المنصوص عليها في المادة 25 ف 1 من قانون06 -01 في الركنين المادي والمعنوي مع اختلاف بسيط حيث يشترط بشأن رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، أن يكون الجاني قد وعد الموظف بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إيّاه لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل من واجباته أو الامتناع عن

---

[46]–FITZGERALD Philip ,Les dispositifs juridique Internationaux de lutte contre la corruption des Agents publics Etrangers ,Thèse pour le doctorat en droit public , faculté de droit , Université de Sud Toulon-Var , Novembre 2011,p.63.

[47]– المادة 28 من القانون 06 -01 ،المرجع السابق.

[48]– راجع المواد 25 ،28 منالمرجع نفسه.

أدائه وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو امتياز غير مستحق له صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.[49]

الفـــرع الرابع : الرشوة في القطاع الخاص

نتيجة لبروز القطاع الخاص ونظراً لما يحمله من أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني جرّم المشرع الرشوة في هذا القطاع .[50]

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد زيادة عن ذلك أن القطاع الخاص يصاحب التنمية الاقتصادية، وعليه يجب تأطير نشاطه بصورة دقيقة ، فجرمت بذلك الرشوة في مجاله.[51]

يشهد الواقع أن تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يبينها تعاظم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج الوطني ،ذلك أن المشروعات الخاصة تملك من الأهمية حداً يقتضي إصباغ الحماية عليها ضماناً للمصالح الاقتصاديةوالاجتماعية التي تتعلق بها.[52]

تطرقالمشرع الجزائري بدوره إلى موضوع الرشوة في هذا القطاع،أين جرّمها في نص المادة 40 من قانون الفساد ومكافحته إذ نص فيه:" **يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :**

---

[49]–عيساوي نبيلة ، المرجع السابق ،ص.06.

[50]–بوعزة نضيرة ،المرجع السابق، ص. 75.

[51]– لمزيد من التفصيل أنظر:

– بن أوشن ياسين ، المرجع السابق، ص. 20.

-Transparence en matière de lutte anti-corruption,Les référentiels de la lutte, Etude Novehtic /SC PC / ,Septembre 2006, p .148.

www.novehtic .fr

[52]–بوعزة نضيرة ، المرجع السابق، ص. 75.

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته.

2- كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته [53]

زيادة لهذا فجريمة الرشوة في القطاع الخاص شبيهة لجريمة الرشوة في القطاع العامإذ يكمن الاختلاف في أن أحد طرفي العلاقة تابع للقطاع الخاص، والجريمة على الدرجة نفسها في القطاع العام[54] ،وتأخذ جريمة الرشوة في القطاع الخاص صورتين ، صورة الرشوة السلبية التي نصت عليها المادة 40 فـ2، وصورة الرشوة الإيجابية التي نصت عليها المادة نفسها في فقرتها الأولى.[55]

أولاً : الرشوة السلبيةفي القطاع الخاص

تقتضي جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص أن يكون للجاني صفة وهو أن يدير كيان تابع للخواص، أو يعمل لديه بأي صفة كانت ، بالإضافة إلى توفر الركن المادي والمتمثل في طلب أو قبول الجاني بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان يقوم

---

[53]–المادة 40 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته ، المرجع السابق .

[54]–جمليل صالح ،تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، ص.05.

[55]–راجعالمادة 2/40، من القانون 01/06، المرجع السابق

بأداء أو الامتناع عن أداء عمل، وزيادة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام على النحو الذي جاء في جريمة رشوة الموظفين العموميينفي صورتها السلبية [56].

ثانياً : الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

تتشابه صورة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص في أركانها مع رشوة الموظف العمومي في صورتها الإيجابية مع اختلاف في المستفيد من الرشوة والتي لا يشترط فيها أن يكون للراشي صفة معينة، فالكل معني بالرشوة الإيجابية أما السلوك المجرم فتحقق بالوعد بمزية أو عرضها أو منحها لكل ما يقوم المستفيد [57]بأداء عمل أو الامتناع عنه.

يضاف إلى اشتراط المادة 1/40 قانون 06-01 أن يكون المستفيد من المزية الموعود بها أو المعروضة على شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل له بأي صفة كانت.أما فيما يخص القصد الجنائي فهو القصد نفسه الذي تتطلبه جريمة الرشوةفي صورتها السلبية[58]

المبحث الثاني : أسباب وأركان قيام جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من الآفات الخطيرة التي تزعزع كيان المجتمعات والدول حيث يصبح الناس غير مطمئنين على مصالحهم وأموالهم في حياتهم اليومية، فهي من جرائم الاعتداء والمساس بحقوق الغير، وبهذا فإن هذه الجريمة التي تشكل ظاهرة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد بل تتشكل في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتحد مع بعضها البعض، مما يؤدي إلى انتشارها وتفاقم حدّتها، وبدراسة أسباب قيام هذهالجريمة نتوصل لإبراز الأركان التي تقوم عليها ،وذلك بالتطرق أولاً إلى تحديد الأسباب المؤدية لقيام جريمة الرشوة (المطلب الأول) ثم تحديد الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (المطلب الثاني).

---

[56]–عيساوي نبيلة ،الرجع السابق، ص. 06-07.

[57]–بن أوشن ياسين ، المرجع السابق، ص. 21.

[58]–Transparence en matière de lutte anti- corruption, OP . cit , p . 148.

المطلب الأول : الأسباب المؤدية لقيام جريمة الرشوة

رغم تعدد أشكال الرشوة التي جاء بها قانون الفساد ومكافحته، فإن انتشارهذه الجريمة التي تشكل في الحقيقة ظاهرة لا يمكن إلحاقها لعامل واحد [59]، إذ يرى أحد أساتذة القانون عندنا أن أسباب الرشوة والفساد بوجه عام كثيرة ومتنوعة نتيجة لتراكمها على مدى الخمسين (50) سنة الماضية، واصفاً إيّاها بالفادحة والمعقدة إلى درجة كادت أن تغطي أو تمسح كل أسباب الإصلاح وفي جميع الميادين وعلى مستوى جميع المستويات[60]، وبالتالي فتعدد هذه الأسباب والدوافع رهين الظروف الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية ، والسياسية للدولة ، لذا فليس بالإمكان حصر جميع دوافع وأسباب الرشوة لكن سنقتصر على ذكر الأسباب المهمة و المباشرة فقط، من أسباب اجتماعية وثقافية (الفرع الأول) ، أسباب إدارية وتنظيمية (الفرع الثاني) ،وكذلك أسباب إقتصادية(الفرع الثالث).

الفـرع الأول : الأسباب الاجتماعية والثقافية لقيام جريمة الرشوة .

تتأثر الأجهزة الإدارية تأثراً واسعاً بالبنية الخارجية المحيطة بها، حيث تؤدي بعض القيم المنتشرة في المجتمع إلى تفشي ظاهرة الفساد فيه[61]، كانتشار المحسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءات العالية ، والحرص لدى بعض الفئات الوصول وشغل الوظائف الهامة في الدولة لسد رغباتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية مع انعدام الرقابة الإدارية الكافية، مما يؤدي إلى أن تصبح أجهزة الدولة مصدراً للفوضى [62].

---

[59]–قاسي علال المرجع السابق ، ص.03.

[60]–موسى بودهان ، المرجع السابق، ص. 49–50.

[61]–بن مرزوق عنترة ، المرجع السابق، ص. 70 .

[62]–قاسي علال ، المرجع السابق، ص. 3–4 .

زيادة على هذا فإن طموح أفراد المجتمع للوصول إلى خدمات اجتماعية والوصول إلى معيشة جيدة تصطدم بآفة الرشوة، ومنه اعتمد الأفراد على التوصية والرجاء لدى الموظفين العموميين الذين يستغلون الوضع لطلب الرشوة [63].

ضف لذلك تدني مستويات المعيشة العليا في المجتمع، كانخفاض في الأجور وسوء الأحوال المعيشية لدى بعض الأفراد، يولد في نفسيتهم شعور بالاحتقار والحرمان مقارنة بالوضع أو المعيشة التي يعيشها بعض أفراد المجتمع من عيشة راقية وزهيدة ، فتسول إلى نفسه إلى أن يرتكب جريمة الرشوة ليعوض نفسه هذا الحرمان ومنافسة الطبقة الراقية ، مع أنه شيء عادي أن يغير الشخص عيشه لكن هذا الشخص المريض توصل إلى إقناع نفسه أن الرشوة خير وسيلة لديه للثراء، فيقبلها بذلك ليعيش مثل غيره عيشة راقية [64].

الفـــرع االثاني : الأسباب الإدارية والتنظيمية لانتشار ظاهرة الرشوة .

يسبب تضخم الجهاز الإداري وزيادة عدد الموظفين في معظم الدول النامية، نوعاً من البيروقراطيةو تعقدالإجراءات الإدارية ونوع من غموض في الإجراءات واللوائح ،وضعف وسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية، وعدم وضوح التعليمات ،وغياب المعايير الدقيقة لمقياس الأداء وضعف أخلاقيات الوظيفة العامة، ما يشجع الموظفين على الاجتهادات التي تحقق لهم بعض المنافع الخاصة [65].

---

[63]–عياد رشيد ، بعرام عبد القادر، وآخرون، المرجع السابق، ص. 44،43.

[64]–محمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، المرجع السابق، ص.10.

[65]–لمزيد من التفصيل أنظر كل من:

–مزوالي محمد ، مكافحة الفساد في الجزائر وأساليب معالجته ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، يومي 02–2008/12/03 .

–Note de pratique du PNUD : Lutte contre la corruption , Février 2004,p .03.

زيادة على ذلكإستئثارالمسؤولين الحكوميين قوة احتكارية في منح التراخيص والتصاريح وحقوق الإنتاج والتسويق، وهذا ما يمكنهم من الحصول على الرشوة.[66]

ضف إلى ذلك تعقد القوانين الضريبية وصعوبة فهمها، لما يحتويه من إعفاءات وتخفيضات، أين تشير بعض التقارير شغف العديد من الأفراد للعمل في مصالح الجمارك والضرائب، على الرغم من انعدام معدلات الأجور فيها ، وإنما لسبب واحد وهو إمكانية مفتشي الضرائب التلاعب في النصوص وتطبيق الحوافز الضريبية وتحديدها لقضاء حاجاتهم ومصالحهم الشخصية [67].

يلعب كذلك الجانب القمعي دوراً مهماً أيضاً في انتشار ظاهرة الرشوة في المجتمع، إذ نجد على الرغم من الانتشار الواسع وبشكل كبير لظاهرة الرشوة في المجتمعات إلا أننا نلاحظ انخفاض عدد الأفراد المعاقبين، وذلك نتيجة لوجود فجوة كبيرة بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً والجزاءات والعقوبات الفعلية،بالإضافة إلى تميز الإجراءات الإدارية التي يتم إتباعها عادة لمعاقبة الموظف الفاسد بالبطء والتعقيد، كما أن العوائق القانونية والسياسية والإدارية تمنع التطبيق الكامل والعاجل للعقوبات [68].

الفـرع الثالث : الأسباب الاقتصادية المؤدية لانتشار ظاهرة الرشوة .

تلعب الظروف الاقتصادية دوراً هاماً في مجال الرشوة إذ يمكن اعتبا رها أحد العوامل الرئيسية لانتشار هذه الظاهرة[69].

---

[66]-Ibid ,p.03.

[67]–إمنصوران سهيلة ، الفساد الإقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنمو الاقتصادي: ،دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر،2005–2006 ،ص .151.

[68]–بن مرزوق عنترة ، المرجع السابق،ص.70 .

[69]–صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والاقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب للنشر ، الرياض، 1994، ص. 48.

فتردّي الأوضاع الاقتصادية في أية دولة يعتبر باعثاً أساسياً لكثرة مظاهر الفساد ،كالرشوة حيث أنه يوجه سلوك الفرد نحو الانحراف وممارسة أساليب الاحتيال لإشباع حاجاته الأساسية ، لذلك نجد أن تدخل الحكومة في الأنشطة الاقتصادية ساهم بدوره في انتشار وتفاقم هذه الظاهرة، وذلك يتجلى في كون الأفراد بطبعهم يميلون إلى اجتناب العراقيل والقواعد فنجدهم يمنحون رشاوى للمسئولين لتخطي هذه القواعد والنظم والإجراءات وتسهيل أداء أعمالهم الخاصة [70].

ساهم كذلك توسع الدور الاقتصادي للدولة بشكل كبير في نمو الفساد خاصة في الدول النامية ، أين تنتشر المركزية في اتخاذ القرار الاقتصادي وهذا ما يدفع المسئولون الحكوميون على استغلاله من خلال الحصول على رشاوى من قبل الأفراد المنتجين الذين يسعون إلى تخطي هذه القواعد والإجراءات العامة[71]، ويظهر ذلك في وضع قيود الاستيراد على التجارة مثل قيود الكمية التي تفرض على الواردات ، مما يجعل الحصول على التراخيص جائزة وممكنة بدفع رشاوى للحصول عليها .[72]

فهذه الأسباب بالإضافة إلى أسباب أخرى من تدني دخل الفرد في الدول النامية وضعف الحوافز والمكافئات الوظيفية ، هذا كله يؤدي إلى التفكير في وسائل أخرى لكسب المال وأسهلها استغلال الوظيفة الإدارية .[73]

---

[70]–عنترة بن مرزوق ، عبدو مصطفى ، معضلة الفساد في الجزائر:دراسة في الجذور و الأسباب و الحلول، دار جبيلي للنشر ، ص. 87–88.

[71]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق، ص. 149.

[72]–محمد كريم قروي ، مؤشرات الفساد الإداري ودورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية ، من أعمال الملتقى الوطني الخامس المنعقد حول الفساد الإداري ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، يومي 11–12 أفريل 2010 ، ص.3–4 .

[73]–الأعراجي عصام ، دراسات معاصرة في التطور الإداري،دار الفكر للنشر ، عمان ،1995 ،ص. 300–301.

المطلبالثاني : أركان قيام جريمة الرشوة

وفقاً للقانون وبالتحديد ما جاءت به المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص بأنه لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[74]، فإنه يجب لكل جريمة توفر أركان معينة بحيث أنه إذا اكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد جريمة تامة أو الشروع فيها يستحق فاعلها توقيع العقاب الذي حدده النص الجنائي عليه أما إذا انعدم ركن من هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية .

أركان الجريمة بوجه عام ركنين ركن مادي وآخر معنوي ، فالركن المادي للجريمة هو عبارة عن المظهر الخارجي لنشاط الجاني أما الركن المعنوي فهو متمثل في أفكار ونوايا الجاني والمتجسد كما هو معروف في القصد الجنائي[75].

وعليه بما أن دراستنا تمحورت حول جريمة من جرائم الفساد ويتعلق الأمر بجريمة الرشوة والتي عرّفت على أساس، أنها طلب أو أخذ عطية أو قبول وعد بها لأداء عمل أو الامتناع عنه بدون علم الإدارة أو صاحب العمل ، والحديث عن أركان قيام جريمة الرشوة يتطلب منا تناول ثلاثة أمور وهي العنصر المتعلق بصفة المرتشي (الفرع الأول) والعنصر المتعلق بالوقائع أو الفعل المادي (الفرع الثاني) وأخيراً العنصر والركن المتعلق بالقصد أو العمد أو النية الجرمية لدى المتهم الراشي والمرتشي والوسيط بينهما (الفرع الثالث)[76].

---

[74]– المادة الأولى من الأمر رقم 66 –156 مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر،عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم)، بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

[75]–عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، ط.5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص. 12.

.

[76]–عبد العزيز سعد ،المرجع نفسه ، ص. 12 .

الفـــرع الأول : الركن المتعلق بصفة المرتشي (الركن الشرعي)

تعتبر الرشوة من جرائم الوظيفة العامة والتي ترجع أساسها في إخلال الموظف العام لالتزامات وظيفته، ومن ثمة أدرج في مقدمة أركانها اتصاف مرتكبها بصفة الموظف العام، وقد جاء تعريفه في الأحكام العامة من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته بذلك الشخص الذي يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو قضائياً أو في أحد المجالس الشعبية المحلية سواء كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع بصرف النظر عن رتبته وأقدميته[77] .

جريمة الرشوة مبدئياً لا تنسب لواحد من هؤلاء الأشخاص إلاّ إذا توفرت باقي العناصر القانونية الأخرى، مع الملاحظة أن صفة المتهم على النحو الذي سبق ذكره يجب أن تكون قائمة ومتوفرة وقت تلقي الرشوة واستلامها أوطلبها، زيادة لهذا يجب لقيام هذه الجريمة أن يكون العمل المراد القيام به من المرتشي أو الامتناع عن القيام به مقابل الرشوة هو من الأعمال التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المرتشي وتشكل جزءاً من وظيفته ، فعنصر الاختصاص هنا مكمل لعنصر صفة المرتشي كونه موظفاً عاماً ، حيث أن عدم توفر هذا الشرط يؤدي إلى عدم قيام الجرم، أو أنها قد تندرج ضمن جرائم أخرى، فشرط الاختصاص عنصر لابد من وجوده في جميع التشريعات التي تحرم فعل الرشوة ، ويقصد بالاختصاص من خلال هذا الجانب سلطة مباشرة الموظف العام عمله قانوناً وصلاحية القيام بعمل معين خوله القانون القيام به سواء كان بطرق مباشر أو غير مباشر[78].

---

[77]–حنان براهمي، قراءة في أحكام المادة 25 من ق 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، ص. 144.

[78]–عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 12–13.

الفـــــرع الثاني: الركن المتعلق بالوقائع (الفعل المادي)

ينحصر الركن المادي في جريمة الرشوة بتوفر السلوك الإجرامي والمتمثل في النشاط الإجرامي وموضوع هذا السلوك هو عطية أو وعد بها .

حدد بذلك المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال ثلاث عناصر، والمتمثلة في صورة النشاط الإجرامي للموظف، محل الرشوة، وأخيراً الغرض من الرشوة .[79]

أوّلاً : صور النشاط الإجرامي للموظف

يدخل ضمن النشاط الإجرامي للموظف بمجرد طلب أو قبول أو أحذ الموظف للرشوة والعطيّة.

1- **الطلب** : هو تعبير عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته على الحصول على مقابل نظير قيامه بأداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن القيام به[80]، ومعناه أن يطلب الموظف من الموظف صاحب المصلحة أن يسلمه رشوة أو أية منفعة مقابل أن يقوم الموظف بتقديم عمل أو الامتناع عن عمل داخل في إطار وظيفته سواء لتوفير كسب الراشي أو بقصد إلحاق ضرر بالغير[81].

بهذا نجد أن جريمة الرشوة تقع ولو أن طلب الرشوة لم يتحقق فعلاً، كما تقع ولو في حالة تقديم العطية بعد الفعل عندما تكون المطالبة قبل الفعل، ضف لذلك حتى ولو أن المزايا يستفيد منها الغير[82].

---

[79]-عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية للموظف العام في ظل ق 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ،ص. 170.

[80]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص. 14.

[81]-عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية،د.ب.ن، 2003،ص. 67.

[82]-بن وارث، م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص، دار هومة ،الجزائر، 2004، ص.85.

2- **القبول:** يشير القبول في إبراز النشاط الإجرامي للموظف اتجاه إرادة المرتشي إلى الرضا بتلقي المقابل المالي أو الهبة أو العطية ، معناه أن يقوم الراشي بعرض هدية أو عطية أو أية منفعة أخرى على الموظف فيقوم أحدهم بقبول هذا العرض قبولاً منطقياً وذلك مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو مجرد الامتناع عن القيام بها [83].

3 – **الأخذ** : يتحقق فعلاً الركن المادي لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلاً عطية قدمها له صاحب المصلحة أي يتسلم الشيء موضوع الرشوة من الراشي إلى المرتشي وبذلك فالأخذ يتحقق بحصول المرتشي على هذه العطية أو الفائدة، كما يعتبر بذلك السلوك الذي يحقق ماديات الرشوة بصرف النظر عن المستفيد من المقابل فقد يكون المستفيد هو الموظف أو غيره [84].

ثـــانياً : محل الرشوة.

يقصد بمحل نشاط الرشوة الموضوع الذي ينصب عليه نشاط المرتشي والذي يكون في صورة هدية أو وعد أو منافع أو فوائد في المحل الذي يرد عليه طلب المرتشي أو قبوله، لهذا يشترط في هذه المزية أن تكون غير مستحقة وهذا ما أكدته المادة 25/ف2 من قانون06-01، إلى جانب آخر لا يشترط أن تكون هذه المزية لصالح الموظف نفسه ، فيمكن أن تتحقق بمجرد تقديمها لصالح شخص آخر وهو ما أكدته نفس المادة السابقة الذكر الواردة أعلاه [85].

ثـــالثاً : الغرض من الرشوة

تتمثل في ذلك المقابل الذي يهدف إليه الموظف من وراء جرمه، ولابد أن يكون هذا المقابل مرتبطاً بالعمل الوظيفي وبرابطة غائية وبالتالي انتقاء الغاية يترتب عليه انتقاء المقابل وعدم صلاحية الركن

---

[83]-عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص .14.

[84]-عياد رشيد ، بغرام عبد القادر ، وآخرن، المرجع السابق ص. 16.

[85]-المادة 2/25 من القانون 01/06 ،المرجع السابق.

المادي[86]، ولوقوع جريمة الرشوة يجب أن يكون الغرض من الرشوة تحقيق إحدى الأغراض الثلاث الآتية من الموظف العام[87]:

-أداء عمل من أعمال وظيفته العامة .

-الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته العامة

-الإخلال بواجبات وظيفته العامة .

الفـرع الـثالث : الركن المعنوي لجريمة الرشوة

باعتبار جريمة الرشوة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توفرا القصد الجنائي للمرتشي والذي يفترض أن يكون عالماً بالأعمال التي يقوم بها وأن يكون مدركاً وقت الأخذ , القبول أو الطلب أنه يتاجر بوظيفته العامة [88]، ويتحقق القصد الجنائي في جريمة الرشوة بتوفر عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة **أوّلاً : العـلم**

يتطلب القانون علم الموظف العام بأن طلب أو أخذ أو قبول الرشوة ليست إلاّ مقابل الاتجار بوظيفته العامة أو استغلالها [89]،وأن العمل المطلوب منه يدخل ضمن اختصاصاته ، كما يجب أن يعلم أيضاً أن المقابل الذي يقدم إليه، ما هو إلاّ من أجل القيام بالعمل الوظيفي أو الامتناع عنه [90].

---

[86]-عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق، ص.81 .

[87]-شريف طه ، جريمة الرشوة في البراءة والإدانة ، دار الكتاب الذهبي،د.ب.ن ،2002، ص. 42.

[88]- المرجعنفسه،ص.53.

[89]- المرجع نفسه ، ص. 54.

[90]-حنان براهمي ،المرجع السابق، ص. 143.

ثـــانياً : الإرادة

يتطلب القانون اتجاه إرادة الموظف العام إلى طلب أو أخذ أو قبول الرشوة،للإتّجار بوظيفته العامة ، حيث أنه يجب أن تكون إرادة هذا الشخص حرة مختارة كما يجب أن تكون جادة ، وبذلك لا نجد أنه إذا ما اتجهت إرادة الموظف الجاني إلى إحداث ذلك للحصول أو الانتفاع بعطية أو منفعة معنوية، فإنه يكون قد توفر لدى الموظف إرادته في الجريمة ، أما إذا كانت إرادة الموظف اتجهت بقصد الإيقاع بالراشي كإبلاغ الشرطة عن واقعة جريمة عرض الرشوة من جانب صاحب المصلحة، فإننا لا نكون أمام إرادة لأحداثالجريمة.[91]

---

[91]–شريف طه، المرجعالسابق، ص. 53.

الفسل الثاني:

يؤدي تعدد أسباب انتشار جريمة الرشوة بوجه عام إلى ترسخ الركن المادي لها، فيترك بدوره آثاراً ، فبتنوعها [92](على البيئة التي ترسخ فيها وذلك سواء كانت البيئة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وصعوبة حصرها في هذا البحث إرتأينا تحديد الدراسة في هذا الفصل لتحديد آثار الرشوة على الاقتصاد الوطني وذلك لما تخلفه من آثار وخيمة على الجانب الاقتصادي لاسيما إذا عمت أرجاء المجتمع ، الشيء الذي يؤدي إلى انعدام الضمير الخلقي والقيام دائماً بأمور مخالفة للشرع والقانون لاسيّما وأن الرشوة غالباً ما تنغمس في القطاع الوظيفي والحكومي أكثر من القطاعات الأخرى [93'].

بالرغم من أنها ظاهرة عامة تشمل جميع القطاعات إلاّ أنها تكثر خاصة في المجال الاقتصادي، فتؤدي إلى إضعافه حتى الوصول لحد تدميره، ضف لهذا فإن الرشوة أضحت تمثل أحد أبرز الأخطار التي تزعزع الاقتصاد الوطني وتعيق بلوغ التنمية الاقتصادية كونها تعد العملة الأساسية المتداولة في العمولات اليومية وذلك للإضرار بمشروع أو عقد من العقود الحكومية .[94]

تعد مسألة إبراز مدى تأثيرجريمة الرشوة على الميدان الإقتصادي أمر صعب للغاية كونها تشكل إحدى أهم المواضيع التي يتخللها جنوح الظلام دائماً، ما يستدعى محاولة إبراز مظاهر تأثير جريمة الرشوة على التنمية الاقتصادية (المبحث الأول) وتبيان مظاهر تأثيرها على العملية الاقتصادية (المبحث الثاني).

---

[92]- Note de pratique du PNUD, Op .cit ,p . 05.

[93]– أسامة السيد عبد السميع ،المرجع السابق، ص. 62.

[94]–عنترة مرزوق ،عبدو مصطفى ، المرجع السابق، ص. 86.

المـــــبحث الأول: تأثير جريمة الرشوة على التنمية الاقتصادية

تلعب عملية التنمية الاقتصادية دوراً بارزاً ومهمّاً في زيادة الطاقة الإنتاجية لاقتصاديات الدول، وحول إعطاء تعريف لها فقد تعددت الآراء ووجهات النظر ، فمنها من ينظر إليها على أنها تفاعل مجموعة قوى معينة خلال فترة طويلة من الزمن يتبع عنها زيادة في الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد، ومنها ما ينظر إليها على أنها عملية تشمل زيادة النمو وبسياسات موضوعة موجهة لزيادة متوسط الرخاء الاقتصادي[95].

بهذا فمهما قيل عن التنمية الاقتصادية والسبل التي وضعت من أجل بلوغ قمة درجات التقدم إلاّ أنها تقابلها العديد من العراقيل التنموية والتي لها تأثير على الإستثمار وضعف كفاءة المرافق العامة (المطلب الأول) وعلى الميزانية العامة للدولة (المطلب الثاني).

الـــمطلـب الأول: تأثير الرشوة على الإستثمارو المرافق العامة

يعتبر الفساد وبما فيه الرشوة المعوق الأساسي للتنمية الاقتصادية للدولة، نتيجة الآثار التي تخلفها و تقف بغية تحقيق تنمية شاملة و مستدامة، خصوصا لما تشكله من أثر مباشر على نوعية و حجم موارد الإستثمار المحلي والأجنبي (الفرع الأول) و مساسها في ضعف و تدني كفاءة المرافق العامة (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول: تأثير جريمة الرشوة على الاستثمار.

تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن للرشوة تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي وذلك من خلال خفضها لمعدلات الاستثمار، فنجد أن المستثمر غالباً ما يترك البيئة التي يكثر فيها الفساد لأن

---

[95]–قاسي علال ، المرجع السابق ، ص. 06-07.

صاحب المشروع الاستثماري عليه أعباء إضافية عند رغبته القيام بنشاط استثماري [96]، كما أن تكلفة دفع الرشاوى تعد باهضة والتي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب زائدة تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال والمشروعات، وبالتالي تكلفة البحث عن هؤلاء الذين تتم رشوتهم ينبغي أن تضاف إلى تكلفة المفاوضات لدفع الرشوة [97].

تعد الشركات الدولية العاملة في القطاعات الاستثمارية الأكثر عرضة للرشوة والفساد لأن ضخامة الأموال الداخلة في المشروع تزيد من إغراء المسئولين الفاسدين فضلاً عن اتصالها المستمر مع الحكومة.[98]

أجريت العديد من الدراسات عن سبب تراجع نسبة الاستثمار أو حتى انسحاب الشركات وتركها للمشاريع التي بدأت في إنجازها في العديد من الدول ومنها الجزائر فتبين من خلالها أن ذلك يرجع إلى ظاهرة الفساد والبيروقراطية وكثرة الإجراءات وضغط المسئولين الفاسدين وطمعهم من أصحاب هذه المشاريع الاستثمارية على منح الرشوة لمواصلة تنفيذها وأمام كل هذه المصاريف الإضافية يشعر المستثمر بمدى كثافة الأعباء الملقاة عليه وعدم قدرته عليها فيضطر إلى إهمال المشروع والعزوف عن تنفيذه [99] .

جاء في بيان الدراسة أثناء المنتدى الاقتصادي العالمي في صورة لمسح لألفي شركة عبر 49 دولة ، حيث كشفت الدراسة عن اضطرار المستثمرين إلى اللجوء للرشوة بسبب كثرة الإجراءات والتدخل من ضرائب وبالتالي يضعف % البيروقراطي من قبل الدولة في أعمالهم مما يزيد من تكلفتها بمقدار 20 حافز الاستثمار[100].

---

[96]–هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص. 85.

[97]–محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر: دراسة وصفية تحليلية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام ، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002–2003 ص. 51–52 .

[98]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص. 85.

[99]– المرجع نفسه ، ص. 85–86.

1–بوقنور اسماعيل ، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري : دراسة حالة الجزائر 1991–2006، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الجزائر، 2006–2007 ،ص. 57.

تشكل الرشوة من جهة أخرى أثر مباشر على حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب موارد الاستثمارات الأجنبية لما لها من إمكانية نقل المهارات والتكنولوجيا إلى المناطق التي تستثمر فيها ، يضعف الفساد الإداري هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها مما يمكن أن يسهم في تدني إنتاجية الضرائب، وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة[101].

تؤثر الرشوة على مناخ الاستثمار فيؤدي إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلاً من وجود منافسة شريفة يستفيد منها صاحب الحاجة والمستهلك، كما أن الرشوة تساهم في رفع تكاليف الصفقات وعدم الثقة في الاقتصاد ففي ظل انتشارها يفضل المستثمرون البعد عن الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدماتية التي تحقق الكثير من الربح الوفير والسريع[102].

فعندما يتوقع المستثمرون عدم الالتزام بالقواعد والإجراءات المضللة وعجز الدول عن تطبيق القوانين وأن البيروقراطية الفاسدة هي الحاكم يزداد النفوذ والقدرة على المنح والمنع كل هذا يدفع المستثمر الشريف إلى تحقيق الربح الاقتصادي كبديل عن الاستثمار الإنتاجي[103].

كما تساهم الأوضاع الفاسدة في الدولة إلى هروب المستثمر المحلي وأصحاب الكفاءات والقدرات إلى الخارج والاستثمار في أنشطة تحقق عائداً أقل وبرأسمال أقل هذا ما يؤثر سلباً على حجم المدخرات المحلية وبالتالي تصبح الدولة عاجزة عن الوفاء بالاستثمار مما ينعكس سلباً على ميزانيتها، فيؤدي إلى عجزها ومن أجل تغطية العجز فإنها تعمل جاهدة على زيادة الضرائب على أصحاب المشاريع الاستثمارية في الدولة، واللجوء لهذه الوسيلة يزيد من هروب الرأسمال المحلي إلى الخارج تجنباً للضرائب

---

[101]- المرجع نفسه،ص. 57.

[102]–هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجعالسابق ، ص. 86.

[103]– سيد شوريجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، جامعة العلوم الأمنية ، الرياض 2006،ص.100.

المرتفعة [104]، وبهذا فإن انخفاض مستوى الرشوة في الدولة يستطيع الرفع من معدل الاستثمار أين تقترح العديد من الدول التي مستها ظاهرة الرشوة وضع مقاييس من أجل جذب الأجانب والمواطنين الأصليين للاستثمار في بلدانهم الأصلية للرفع من اقتصادها المحلي [105].

الفـرع الثـــاني: تأثير الرشوة على المرافق العامة

تعمل الرشوة على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها وذلك عندما يتم إرساء المناقصات ومد العطاءات بصورة فاسدة ، فيتم منح تسيير أو استغلال المرافق لمؤسسات أو أشخاص يتميزون بضعف كفاءتهم وخبرتهم[106].

بالتالي سوف يؤدي هذا إلى قلة المردودية ، لكن هذا لا يمنعها مادام أنها قادرة على منح رشاوى لبسط نفوذها وسيطرتها على الساحة الاقتصادية وتعويض ضعف الكفاءة والخبرة '[107] ، هذا ما يؤدي إلى إضعاف البنية الأساسية للخدمات العامة وحدوث تراجع في مؤشرات التنمية البشرية وخاصة فيما يتعلق بمؤشرات الصحة والتعليم وفي إحدى الملخصات التنفيذية الذي قدمته منظمة الشفاء الدولية في تقريرها السنوي ،والذي خصص للفساد في القطاع الصحي ،أكد من خلاله أنه ينفق ما يقارب ثلاث تريليونات من الدولارات على الخدمات الصحية سنوياً يتم تمويلها من قبل دافعي الضرائب وتشكل هذه التدفقات الكبيرة لهذه الأموال هدفاً مغرياً وعنصراً جاذباً لسوء الاستخدام وبذلك فالفساد والرشوة يحرم الناس من سهولة الوصول الميسر للرعاية الصحية ويمكن أن يؤدي توجيه معالجات خاطئة لا تخدم المصلحة العامة والوضع نفسه يظهر بالنسبة لقطاع التعليم وبقية القطاعات والمرافق العامة أين نجد الدولة تساهم

---

[104]– سيد شوريجي عبد المولى ، المرجع نفسه،ص.100.

[105]–بركات سارة ، زايدي حسيبة ، الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،من أعمال الملتقي الوطني المنعقد حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة بسكرة يومي 06 ،07 ماي 2012، ص .13 .

[106]–هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجعالسابق ، ص. 92.

[107]–المرجع نفسه ، ص. 92.

في تنمية هذه المرافق وتنفق عليها الملايير من الدولارات لكن هذه المرافق دائماً في تراجع مستمر سواء من حيث الخدمات المقدمة للأفراد مقارنة بما كانت عليها في السابق [108].

لذلك فإن الرشوة لا تشجع المشروعات الإنتاجية والتمويلية على الاستفادة من فوارق الحجم الناتجة من هذه المشروعا والنمو الاقتصادي الناجم عنها، ويقلل من قدرة الدولة على توفير الخدمات العامة الأساسية كما يضعف من شرعية الدولة وسلطتها[109]، كما تعبر العقود الإدارية فرصة تنمية يستغلها الموظف الفاسد لطلب الثراء لنفسه، ويظهر ذلك في معرض إرساء المناقصات الموردين الأقل كفاءة أو عندما يطلب ثمناً باهضاً من المقاول أو المورد أو صاحب المشروع الاستثماري، فيستجيب هذا الأخير ويدفع للموظف بسخاء عمولة مقابل الحصول على فرصة التعاقد مع الإدارة العامة وتتحول هذه الفرصة إلى مظهر من مظاهر الفساد، وتتجلى آثار هذه الرشوة عندما يتماطل ويتقاصر الطرف المتعاقد مع الإدارة عن أداء الخدمة أو تنفيذ المشروع على أحسن وجه ووفقاً للشروط المتعاقد عليها، وبالتالي هذا ما نلاحظه من تراجع وتدني جودة السلع والخدمات المقدمة من قبل هذه المرافق العامة [110].

أشار التقرير السنوي للفساد 2005 كيف أن الفساد والرشوة في قطاع المنشآت يعيق تطور الاقتصاد وفي السياق نفسه يقول بيتر أيغن مؤسس المنظمة "**إن الفساد في عملية إبرام وتنفيذ العقود، يعتبر كارثة كبيرة على الدول المتطورة والنامية على حد السواء** " ويضيف :" **عندما تكون الرشوة كبيرة يغلب الانسان المال على القيم ، تكون النتيجة إنشاءات رديئة الجودة وإدارة ضعيفة للبنية التحتية ، إن الفساد مضيعة للمال ونهب لموارد الدولة ويؤدي إلى قتل الأرواح في كثير الأحيان**"[111]

108–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ، ص159.

109–بلوطار مهدي ، محمد كريم قروف، المرجع السابق،ص.14 .

3–بن مرزوق عنترة ، المرجع السابق ، ص. 78.

111–هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص. 91.

تعدّ ظاهرة الرشوة ظاهرة خطيرة على أساس أنها تؤثر أولاً على الاقتصاد الوطني وكذا تعتبر خرق للقوانين المعمول بها ، وهذا ما يسهل من عملية انتشارها داخل الأجهزة الإدارية ، الشيء الذي يولد إدارة مرتشية بدلاً من إداري مرتشي [112].

المـــــطلب الثـــــاني: تأثير الرشوة على الميزانية العامة للدولة

تعمل الرشوة على التقليل من الإيرادات العامة وتزيد من النفقات، وهذا مايؤثر سلباً على الميزانية العامة للدولة وذلك من خلال التهرب الضريبي غير المشروع أو الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة، كما يزيد من تكلفة إهدار المال العام في مشايع غير مشروعة وغير مطابقة للمعايير القانونية ، إذ يزيد من تكلفة وتشغيل المشروعات العامة مما يؤثر سلباً على المزانية العامة للدولة، فهي لا تستطيع الدولة ممارسة السياسة المالية السليمة إذ تزداد مشكلة العجز إذا ما تم تمويله من خلال الجهاز المصرفي ، إذ يولد معه تضخماً وعدم استقرار اقتصادي الأمر الذي يعيق النمو الاقتصادي ويجعل التنمية تتباطأ [113].

الفـــــرع الأوّل: تشويه بنية الإنفاق الحكومي

تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن مشاريع الاستثمار في القطاع العام تهيء الفرصة الثمينة للمسئول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذلك نجد أن الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه الاستثمارات نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة وذلك لصعوبة

---

[112]– المرجعنفسه ، ص. 91.

[113]– المرجع نفسه ، ص91.

تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أو ثرائها يتم من قبل مؤسسات محدودة كمشروعات البنية التحتية والأنفاق العسكري [114].

تبرز ظاهرة الاستخدام غير الأمثل للموارد وضياع الأموال العامة عن طريق الاستغلال والاستخدام غير المشروع ويمتد الأمر لحد السيطرة عليها ناهيك عن انتشار الرشوة والابتزاز في توظيف موارد الدولة لتحقيق أهداف خاصة [115].

يميل المسئولون الحكوميونففي ظل الفساد إلى الاهتمام بالنفقات العامة التي تحقق فرصاً أكثر للربح من خلال الرشاوى، وفي هذا المجال يميل المسئولون الفاسدون إلى الإنفاق على المشروعات الكبيرة التي يصعب متابعة أرقامها كمشروعات البنية التحتية ذات النوعية المنخفضة أو ما يطلق عليها " أو"**أنظمة الدفاع المقدمة**" ولا يميلون إلى الإنفاق على الكتب والصحة[116]. **whiteéléphant**بعبارة"

مما لا شك فيه أن ذلك يتعارض على الكفاية الاقتصادية ومعدلات العائد المالي الأعلى التي تحدث عادة نتيجة الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والإنفاق بما فيه نسبة الموارد البشرية والأنظمة الإدارية بوجه خاص [117].

زيادة إلى التكاليف الاقتصادية كالتي تنفقها الدولة على إنشاء أجهزة الرقابة والتفتيش والضبط والقوى البشرية التي تعمل فيها والموارد والمعدات التي تستلزمها، فهذه تكاليف كان بإمكانها أن توجه للتنمية الاقتصادية بشكل أكثر إيجابية، إذ أن الأفراد الذين يعملون في مختلف المرافق المتفردة بجرائم الفساد

---

[114]–محمد حليم ليمام ، المرجع السابق، ص.54.

[115]–بوقنور اسماعيل ، المرجع السابق، ص. 58.

[116]–بلوطار مهدي ، محمد كريم قروف ، المرجع السابق،ص. 15.

[117]– المرجع نفسه ،ص. 15.

والوقاية منها ، قوى أسقط جهدها من حساب القوى المنتجة أو وقف لجهدها للعمل في مجال الأجهزة الفاسدة .[118]

يتبين إذا أن الرشوة تؤثر على العدالة الإجتماعية والفعالية الاقتصادية، نظراً لارتباطها بإعادة توزيع وتخصيص السلع والخدمات حيث تساهم الرشوة في إعادة تخصيص الثروات لصالح الأكثر قوة ممن يحتكرون السلطة [119].

يقوم الشخص في كثير من الأحيانبتقديم الرشوة بهدف الحصول على ترخيص للقيام بمشروع ما، وبالطبع فهذا المشروع غالباً مالا يكون فيه نفع للمجتمع وإنما هو تبذير للمال وربح لأصحابه فقط وخير شاهد على ذلك الحالة الكارثية التي تعيشها الطرقات في الجزائر ورغم سماعنا بتخصيص الدولة الجزائرية مليارات الدينارات لترميم الطرقات وتحسين وضعيتها إلا أننا مازلنا نشاهد الوضعية الكارثية على حالتها السابقة، وبالطبع فإن الرشوة لها تأثير على قيام المشاريع غير الصالحة والمجدية نفعاً للمجتمع ، ولا يقف الوضع عند هذا الحد فقط وإنما تتعدى إلى أن تحدث منتجات هذا المشروع الفاسد تأثيراً على أفراد المجتمع والاقتصاد الوطني .

يعتبر العديد من الباحثين أن ظاهرة العنف والإرهاب في الجزائر ما كانت لتكون لولا وجود مجموعة من الظروف التي ساعدت على ظهورها من بينها التهميش الاقتصادي والسياسي لعدد كبير من أفراد الشعب وتركيز السلطة واحتكارها في يد فئة معينة وعدم المساواة في توزيع ثروات البلاد ووجودالفورقالإجتماعية وظهور الطبقية وانتشار الفساد في الأواسط السياسية والإدارية والمالية مثل الرشوةوغيرها.[120]

---

[118]–حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، المرجع السابق ، ص. 10.

[119]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ، ص. 160.

[120]–بوقنور اسماعيل ، المرجع السابق ، ص. 58.

أضحت من أشهر القضايا حداثة وشهرة في هذا السياق ما بات يعرف بقضية "**سوناطراك**" التي تواطأت فيه شركة"**سايبام**"الإيطالية التابعة للمجموعة في الجزائر مع شركة سوناطراك للفوز بمشروع ميدغار من أكبر فضائح الرشوة والفساد التي تم الكشف عنها بعد قضية الخليفة في الجزائر، ويرجع ذلك إلى تقديم شركة "**إيني**" وهي من أكبر شركات الطاقة في إيطاليا لرشوة تقدر بـ 200 مليون أو رداً للحصول على عقود في الجزائر قيمتها مليار دولار .

أثارت هذه القضية ضجة سياسية وإعلامية كبيرة خاصة وأنها أثبتت تورط العديد من كبار المسئولين في الدولة [121].

تجدر الإشارة أن هؤلاء المسئولين في الدولة والمسندة لهم كل الإنفاق الحكومي على الشعب هم السباقون إلى تلقي الرشاوى والمكافئات المالية ،وماذا يمكن القول عن الموظف البسيط وذو الدخل العادي ؟ ، كما أنه قد يحدث أن يستفيد المرتشي من الأموال التي أخذها عن الآخرين من دون وجه حق على أساس أنه يخشى الظهور والانكشاف أمام أعين الناس والدولة فلا يستخدم هذه الأموال الناتجة على الرشوة بل يكتنزها ويمنعها من التداول وبالتالي لا يستخدمها هو ولا أفراد المجتمع ،الذي أخذت منه من دون وجه حق وهذا بحد ذاته ما هو إلا إهدار للبنية المالية للدولة ،فإن انتشر المرتشون وكانوا بهذه الكيفية، فيا ترى كم من الأموال ستبقى مكتنزة ولا يستفيد منها أحد، وكم من الطاقات التي تستطيع الدولة بناء نفسها ولو سلمت من جريمة الرشوة ؟"[122].

---

[121]–حفيظ صواليلي ، قضية سوناطراك إيني وسايبام ، الأغلفة المالية مقابل العقود ، العمولات التي زلزلت بيت مفخرة الجزائر ، جريدة الخبر عدد 7162 ، في 13 أوت 2003 ، ص.3.

[122]– حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، المرجع السابق ، ص.14.

الفـــــرع الثـــاني : انخفاض الإيرادات العامة للدولة

تساهم جريمة الرشوة في تدني حجم الإيرادات العامة بشكل كبير ، إذ تؤدي إلى استنزاف جزء كبير من المال العام المحصل عليه من طرف الدولة وهذا ما يؤدي إلى عجز ميزانية الدولة وحدوث إخلال على المشاريع التنموية [123] ، كما تؤدي جريمة الرشوة مقابل دخول سلع دون تحصيل رسومها الجمركية إلى خسارة الاقتصاد وضياع موارد الدولة ، ضف إلى ذلك محاولة الحصول على إعفاءات ضريبية غير مشروعة ، إذ عادة ما تأخذ الرشوة صفة مبالغ مالية ضخمة خاصة في إبرام الصفقات وتسهيل دخول البضائع عن طريق أعوان الجمارك ومصالح الأمن في الموانئ والمطارات ، بغض النظر للمنصب الذي يشغله المرتشي فإن العملية يتورط فيها الإطارات في الإدارة وأعلى المسئولين في الدولة حيث أفادت تقارير أمنية وصحيحة قول الإدارات الأكثر تعرضاً للرشوة في الجزائر فإن إدارة الجمارك والبنوك وإدارة الضرائب وغيرها من المرافق من القطاعات التي تنتشر فيها الرشوة بكثرة فعلى مستوى إدارة الجمارك أعلن مديرها حسب التقرير الذي نشرته جريدة الخبر لسنة 2006 أنه فصل من العمل مئة من الموظفين العاملين في قطاعه ، يتهم سبعة مديرين مركزيين لتورطهم في قضايا الفساد إضافة إلى المتابعة القضائية لـ 530 من موظفي الجمارك بسبب الرشوة والأخطاء الخطيرة [124].

تشكل بذلك رشوة موظفي الدولة الذين أنيطت لهم تسيير حقوق الدولة المالية من أبرز صور الرشوة المنتشرة في عصرنا هذا ، فمثل هذا النوع من الرشوة ما هو إلا مضيعة للإيرادات المالية للدولة، فبمجرد تمكن المكلف بدفع الضريبة تقديم بعض الرشاوى للجهاز الذي ينتمي إليه لإعفائه من دفع الضريبة أو

---

[123]–Bresson Jean carter –, les analyses des couts économique de la corruption ,revue française publique , Paris, N°69 Mars 2000,pp 22-24 .

[124]–محمد حليم ليمام ، المرجع السابق ، ص. 163.

خفضها أو تسهيل إجراء دفعها أدى ذلك إلى المساس بالإرادات العامة للدولة و إحداث إخلال بميزانيتها العامة[125].

يدخل في هذا السياق أيضاً عملية الخوصصة أي عندما ترغب الدولة أو تضطر إلى التخلي والتنازل عن بعض أصولها وتحويلها إلى القطاع الخاص ، ومن أجل كسب المنافسة لاستغلال أو إدارة أو كسب المشروع يسعى ويستغل بعض الأشخاص المتقدمين لمشروع الخوصصة إلى رشوة الموظفين المشرفين على هذه العملية حتى يفوزوا بالصفقة أو الظفر بهذه العقود [126].

تخللت عملية الخوصصة ظاهرةالرشوة وبمبالغ معتبرة سعيالتحقيق المصلحة الخاصة خلافاللمصلحة العامة، فحتماً في هذه العملية يسعى المسئولون الإداريون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة ويقومون بالتنازل عن هذه الأصول لصالح الشخص الراشي بمبالغ متدنية وهذا ما يؤثر على إرادات الدولة من جهة أولى ومن جهة ثانية يتجاوز خطر الرشوة والفساد ليشمل المصالح العليا للدولة أين تباع بعض أصول الدولة من دون مبرر اقتصادي رغم الربح الذي كانت تحققه للخزينة العامة للدولة، بالإضافة إلى تشغيل الكثير من اليد العاملة وهذا بدوره يحقق نتائج عكسية على الموارد العامة للدولة حيث لا تستطيع الدولة القيام بممارسة السياسة المالية السليمة وقد تزيد من حدة مشكلة الموازنة إذا تم تمويله بواسطة الجهاز المصرفي مما يولد معه تضخماً وعدم استقرار اقتصادي وإعاقة التنمية الاقتصادية [127].

المـــبحث الـثـاني : تأثيرجريمة الرشوة على العملية الاقتصادية

---

[125]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ، ص. 159.

[126]–حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، المرجع السابق ، ص.11.

[127]– المرجع نفسه ، ص .11.

تتجلى تأثيرات المختلفةللرشوةعلى العمليّة الاقتصادية من خلال حرمان خزينة الدولة في الكثير من الموارد، مما ينعكس سلباً على الخطط وبناء المشاريع و البنى التحتية للوطن ،بالإضافة إلى أن الرشاوى عبارة عن مداخيل سهلة تأتي بلا عمل، فإنها تؤدي إلى ازدياد التفاوت بين المداخيل والثروات في المجتمع ودفعها من قبل بعض التجار يؤدي إلى غلاء السلع وارتفاع الأسعار، فهي دفع مال بدون أن يقابله إنتاج و بلا شك تؤدي إلى إضعاف الحوافز وإحداث التضخم أو الإسهام في زيادة حدته، في هذا الوقت الذي ترفع فيه مجتمعاتنا شعار ربط الأجر بالإنتاج [128].

تساهم الرشوة في عرقلة المشاريع الاقتصادية وذلك من خلال المعايير التي تحكم إبرام العقود و تدني جودة ونوعية المشاريع الاقتصادية(المطلب الأوّل) ولها تأثير على المنافسة إذ تخلق جوّاً للمنافسة غير الشريفة الشيء الذي يؤدّي إلى تشويه الأسواق بالإضافة إلى تشويه البنية الاقتصادية للفرد من خلال دفع رشاوى تؤدي إلى انخفاض معدل مستويات المعيشة وهذا التراجع يضرّ بالدرجة الأولى وبشكل كبير الفئات الصغيرة في المجتمع(المطلب الثاني) .

المـطلب الأوّل : تأثير الرشوة على المشاريع الاقتصاديّة

تعمل الرّشوة بوجه عامّ وبمختلف أشكالها على إعاقة وعرقلة المشاريع الاقتصاديّة (الفرع الأول) وذلك وفقاً لتغير المعايير التي تحكم إبرام العقود ،حيث أن التكلفة والجودة وموعد التسليم وغيرها من المعايير المشروعة هي التي تحكم إبرامها في الظروف العادية ولكن في ظلّ الرشوة ومختلف مظاهر الفساد يصبح المكسب الشخصي لكبار المسئولين والموظفين عاملاً هاماً في ذلك ويقلل من أهمية المعايير الأخرى

---

[128]– فاضل حاضري، قضايا قانونية: الرشوة و آثارها الإجتماعية والاقتصادية، ليوم الأحد 02 /10 /2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.jomjamahiralwahidaGov.st، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29 /07 /2013 على الساعة:14 و35د .

كالتكلفة والجودة وموعد التسليم وكذلك تؤدي إلى إتباع قرارات حكومية بإنشاء مشاريع أو شراء سلع غير ضرورية وتأجيل مشاريع أخرى ذات أهمية قومية (الفرع الثاني)[129].

الفـرع الأوّل : عرقلة إنجاز المشاريع الاقتصادية

شهدت الجزائر تطوّرات هامة في مجال إنجاز المشاريع الاقتصادية خصوصاً بعد انتقالها من الاقتصاد الموجه والمخطط مركزياً إلى الاقتصاد الحر وتمكنت من خلاله الدولة من وضع إستراتيجية للنمو الاقتصادي إذ أعطيت فيها الأولويّة لتنمية الاقتصاد الوطني وقد واكبت سياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار التعديل الهيكلي [130].

رغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية إلاّ أننا نلاحظ ظهور بعض الانزلاقاتومظاهر الفساد الاقتصادي ومنها الرشوة التي تعتبر من بين العوامل المؤثرة على الاقتصاد الوطني الجزائري [131].

يتجاوز خطرها ليشمل حتى عرقلة المشاريع الاقتصادية ، إذ تعمل على القضاء على روح المبادرة لإقامة مشاريع جديدة لما يقف عليه المسئولون الحكوميون من إجراءات معقدة وبيروقراطية في وجه أصحاب الكفاءات والقدرات لجلب مشاريع واستثمارات جديدة .[132]

يتبينبتقدير ظاهرةالفساد الاقتصادي في بعض القطاعات الاقتصادية الجزائرية اتساع دائرته ليشمل العديد من القطاعات الحيوية على غرار قطاع النقل الذي عرف الكثير من الفضائح سواء ما تعلق منها بالسكك الحديدية أو النقل الجوي أو البحري على غرار ما عرفه مشروع إنجاز السكة الحديدية الرابط بين رمضان جمال وجيجل (أكثر من من 100 كلم) ، والذي أسندت مهام إنجازه إلى شركة فرنسية حيث أن

---

[129]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ،ص 177.

[130]–المرجع نفسه ،ص. 177.

[131]– المرجع نفسه ،ص. 177.

[132]–بلوطار مهدي ، محمد كريم قروف ، المرجع السابق ، ص.15.

كان الأحسن من منافسيه عندما أعلنت الشركة الوطنية للسكك الحديدية « **Bouygues**عرضها المناقصة دولياً ولكن قبل بضعة أشهر من توقيع العقد وبدء الأشغال طلبت الشركة الفرنسية إعادة تقييم من القيمة المتفق عليها في البداية %المشروع بحوالي مليار دينار وهو ما يمثل زيادة قيمتها بحوالي 35 وقد ادّعت الشركة الفرنسية أن مسئولين من الشركة قد طلبوا منها المشاركة في المناقصة بعرض منخفض حتى يتم الموافقة على عرضها وقد وعدوها بمراجعة قيمة المشروع لاحقاً بعد موافقة الحكومة الجزائرية على العقد الجديد ، ولم يملك المدير العام الجديد للشركة الجزائرية إلاّ أن يردّ بأنه لا علم له بهذه الإدّعاءات وما عليه إلاّ احترام ما جاء في العقود السابقة وتطبيق بنودها، لذلك رفضت الشركة بدء الأشغال ما لم تتمّ مراجعة بنود العقد، وبعد ذلك أعلنت الصّحافة الجزائرية أن الشركة قد تمكّنت من الحصول على مبلغ إضافي" **Bouygues.** [133] " يقدر بمليار دينار جزائري وهذا بمصادقة من الوزير

يبرز من ذلك أن للرشوة آثار تؤدي إلى عرقلة إنجاز المشاريع الاقتصادية وبلوغ درجة معتبرة من الجمود الاقتصادي والذي من شأنه أن يدفع أصحاب الكفاءات والقدرات الاقتصادية على إقامة مشاريعها في الخارج في ضوء ملاءمة الظروف والإجراءات نظراً لغياب التقدير وانتشار المحسوبية في بلدانهم الأصلية .[134]

ضف إلى ذلك فإن الرشوة تشوه الحوافز نحو العمل ، فيخصص الأفراد وقتهم لممارسة الفساد ويغري هذا الوضع أصحاب المهارات والمواهب للاتجاه نحو الأعمال الجالبة للربح السريع بدلاً عن العمل المنتج .[135]

تساهم الرشوة في التأخر في إنجاز المشاريع الاستثمارية إذ غالباً ما يؤثر ذلك على قيام مشاريع أخرى لا تقوم إلا إذا قام أو تمّ المشروع الأوّل ، كتنفيذ طريق لمنطقة معيّنة وإقامة صناعة تعتمد على المواصلات

---

[133]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ، ص 197–198.

[134]–المرجعنفسه، ص. 197–198.

[135]– بركات سارة ، زايدي حسيبة ، المرجع السابق،ص. 14 .

البريّة في نفس المنطقة فلا يمكن قيام الثانية دون توفّر الأولى وأيّ تأخّر في انجاز هذه المشاريع يعني تبذير لجزء من الموارد كان من الممكن تلافيها[136]، وأحسن مثال عن ذلك التأخر في إنجاز معهد باستور ، إذ تبين من طرف المفتشية العامة للمالية بعد فحص ملفّه ، السبب في ذلك تلقي الرشوة ،إذ تركت بناياته للإهمال ، وقد اكتشفت هذه الفضيحة خلال الزيارة التي قام بها وزير التخطيط آنذاك.[137]

يتضح من ذلك أن الرشوة فعلاً تشكل مقتلاً للعملية التنموية والاقتصادية .

الفـرع الثـاني : تدني جودة ونوعية المشاريع الاقتصادية

رغمالإصلاحات الاقتصادية التي طبقتها الجزائر في سبيل تحقيق الزيادة السريعة في مشاريعها الاقتصادية وتحسين نوعيتها وجودتها لبلوغ التنمية الاقتصادية إلاّ أن تحقيق ذلك يقف أمام مجموعة من العراقيل على غرار الفساد الاقتصادي من ارتفاع نسبة الرشوة التي شهدت في الآونة الأخيرة إذ سجلتزايداً ملحوظاً والتي تساهم وبشكل كبير في تدنّي جودة ونوعية مختلف المشاريع الاقتصادية، إذ يتأثر الجانب الاقتصادي عموماً جرّاء الممارسات المنحرفة وعلى المدى البعيد ، أين تتسبب الرشوة في تدنّي مستوى كفاءة الاقتصاد الوطني وذلك بسبب هشاشة ورداءة المشاريع الاقتصادية المنجزة بالإضافة إلى قلة كفاءة ، وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة بسبب الرشاوى التي تحدّ من)[138](الاستثمار العامّ الموارد المخصصة للاستثمار وكذا نوعية الخدمات[139] .

---

[136]–بوعزة نظيرة ، المرجع السابق ، ص.31.

[137]–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق، ص.199.

[138]–لا يقتصر تأثر الرشوة عن تدني جودة و نوعية المشاريع الإقتصادية الوطنية فقط بل هي الوضعية السائدة في الكثير من البلدان، ولمزيد من التفصيل في ذلك أنظر:

-FITZGERALD Philip , Op.cit ,p.14.

[139]– موسى بودهان ، المرجع السابق ، ص. 36.

تنفق الدّولة مجال الخدمات الصحيّة مثلاً الملايير سنوياً في سبيل تحسين وضعية مستشفياتنا من رعاية صحية وتوفير الأدوية، إلاّ أننا نلاحظ دائماً تدنّي قيمة الخدمات المقدّمة وهشاشة مستشفياتنا من عدم توفّر أدنى شروط الصحّة كالنّظافة وندرة الأطباء وأدنى شروط العمل فيها، ويظهر ذلك من خلال الاحتجاجات المتكررة التي يعرفها القطاع الصحي في بلادنا لتحسين وضعية العمل فيه ولذلك نجد أن كل الأموال الهائلة المنفقة في هذا المجال لا تشكل إلا هدفاً يسعى إلى تحقيقه مسئولي السوء وعنصراً جاذباً لسوء الاستخدام وذلك من خلال تقديم الرشاوى لأولئك القائمين على تنظيم العمل الصحي والمهنيين الطبيين دون مراعاة تحقيق أهدافها الرئيسية[140].

تعدى الفساد الحدّ و امتدّ ليشمل قطاعات أخرى على غرار قطاع البناء الذي يشمل بناء المنشآت الاقتصادية التحتية كالسدود والطرقات والمنشآت الصحية والتربوية وحتى الإسكان الذي توسع فيه الفساد بشكل رهيب ، وذلك حسب ما جاء به التقرير العالمي حول الفساد سنة 2004 الذي احتلت فيه الجزائر الرتبة 88 من بين 133 دولة مستها ظاهرة الفساد والرشوة وتطرق بموجبها التقرير لقضية هامة مست الاقتصاد الوطني وتعلق الأمر بالزلزال الذي ضرب ولاية بومرداس شمال غرب العاصمة في 12 ماي 2003 والذي خلّف العديد من الخسائر المادية والبشرية نظراً لانهيار البنايات التي كلّف إنجازها مقاولون وطنيين وحسب ما جاء على لسان وتأكيد الخبراء في هذا المجال أن سبب حدوث هذه الكارثة يرجع لعدم التزام المقاولين الذين كلّفوا بإنجاز هذه المشاريع الإسكانية للمواصفات القانونية وفي ظلّ غياب الرّقابة والمتابعة الفعليّة لهذه المشاريع[141].

وهذا ما يظهر بأن قطاع البناء والعمران في الجزائر مليء بالتجاوزات والفساد لما يغلب عليه من رشاوى.

---

[140]– سيد شوريجي عبد المولى ، المرجع السابق،ص.102 .

[141] –Transparencyinternational (ti) rapport annuel ,Barlin, transparency international, 2004 , pp44.

تساهمالرشوة عموماً و بشكل كبير في التقليل من نوعية وكفاءة الخدمات والمشاريع ومن وجود البضائع والسلع المقدمة للمجتمع ونلاحظ ذلك عموماً خلال معرض إرساء المناقصات التي تعتمد على متعاقدين أقلّ كفاءة [142].

المطلب الثاني : تأثير جريمة الرشوة على المنافسة وبنية الاقتصاد الفردي

تمثل ظاهرة الرشوة إحدى العوامل المؤثرة على الاقتصاد الوطني لما تشكله من أخطار على الاستقرار الاقتصادي للدولة، إذ تؤدي إلى عجز مؤسساتها الاقتصادية وأنظمتها المالية ويخلق ذلك جوّاً للمنافسة غير النزيهة الشيء الذي يؤدي إلى تشويه الأسواق وسوء التصرف في الموارد والقضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق[143](الفرع الأول)، ولا تكمن خطورة الرشوة في كونها تبرز آثارها على الاقتصاد الوطني العام للدولة فقط وإنما يمتد ليشمل الاقتصاد الوطني الخاص بالأفراد من خلال مساسها (الفرع الثاني) .[144]بالدخل الفردي وزيادة حدة الفقر

الفرع الأوّل : تشويه صورة المنافسة

عرفت مرحلة اقتصاد السوق في الجزائر ، انسحاب الدولة من الميدان الاقتصادي أو بالأحرى من التسيير " ويبقى هذا الانسحاب جزئي فقط إذ يخصّ النشاط الاقتصادي وليس **la gestion direct** المباشر"

---

[142]–بوقنور اسماعيل ، المرجع السابق، ص.160.

3- Forum mondial sur la concurrence : collusion et corruption dans les marchés public, direction des affaires financière et des entreprises comité de la concurrence, collusion et corruption dans les marchés public contribution du Gabon, Daf/comp/gf/wd/(2010) 22 , 15 janvier 2010, p.02.

[144]-Ibid, p.03.

الرقابة الاقتصادية ،و حُصر دور الدّولة في مجال التّنظيم وفرض الرقابة لتجسيد المنافسة الحرّة المشروعة وتعزيز تدخّل الدولة بشكل غير مباشر حفاظاً على النظام العام الاقتصادي .

ولضمان ذلك أنشأت الدولة أجهزة خاصة تسهر على مراقبة حسن احترام الأعوان الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المتعلقة بالمنافسة الحرة النّزيهة [145].

لكن قد يحدث وأن تصبح الدولة عاجزة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق ، مماّ يُفقدهاالسيطرة الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية ...إلخ، هذا ما يشوّه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وضمان حقوق الملكية فضلاً عن توجيه الفساد لطالبي الوظائف نحو المجالات التي تتيح لهم فرصة توليد دخل إضافي عن طريق الارتشاء ، الأمر الذي يقضي على العناصر البشرية المؤهلة ويشوّه سوق العمل ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة للتنمية)147((146)،ما يساهم في مجال لظاهرة المضاربة غير المشروعة

بدخول ظاهرة الرشوة مجال المنافسة فإنها تشوّه الشروط التنافسية المتبعة في السوق والمناقصات أين تقوم المنافسة عموماً مبدأ المساواة بين المتنافسين وحرية الدخول للجميع قضى الفساد بطبعه السري على مبدأ المساواة أمام المتنافسين وأصبح المال السبيل الأمثل للظفر بعقد من العقود الإدارية، هذا ما يساهم في زيادة تكلفة السلع في السوق وحدوث إخلال التوازن الحاصل بين العرض والطلب بالإضافة إلى زيادة تكاليف المشاريع المتعاقد عليها .[148]

---

[145]–بن قري سفيان ، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 2/04 ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2009، ص. 90.

[146]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ص 93.

[147]– لمزيد من التفصيل راجع: قرار رقم 88913،الصادر بتاريخ1993/03/09،من غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني لدى المحكمة العليا، في قضية (ب،ش) ضد (مديرية التجارة والأسعار والنيابة العامة)،المجلة القضائية ، عدد 03، لسنة 1994،ص ص.279-282.

[148]–سيد شوريجي عبد المولى ، المرجع السابق ، ص104 .

تزودنا الصحافة في الكثير من الأحيان بالفضائح المتكررة في السوق الوطنية والذي يعهد بها أصحاب المصالح إلى عرقلة وتشويه صورة المنافسة الحرة على غرار ما عرفته الصناعات الغذائية من هيمنة المستوردين الطفيليين، لا سيّما أن هذا القطاع الصناعي مليء بنماذج الشراء المغشوش لمنتجات استهلاكية بتواريخ منقضيةتشكل خطورة على صحة الإنسان ، كالإذن الذي أعطته السلطات العمومية لإنجاز مائة مطحنة جديدة رغم الاكتفاء الحاصل في هذا القطاع، فتمّ بذلك استيراد معدّات بقيمة 800 مليون دولار ، فتبيّن من خلال ذلك تذمّر المطاحن العمومية والخاصة من عدد المطاحن الكبير ومن المنافسة غير النزيهة.[149]

تحتل بذلكالرشوة على المنافسة وتهدد المنافع التي يمكن أن يحصل عليها الناس من التنافس في السوق كما تؤدي إلى تدنّي قيمة السلع أو زيادة تكلفتها ويصل الأمر لدرجة ندرتها ويظهر ذلك عموماً من خلال لجوء كبار المسئولين في الدولة إلى طرح العديد من المشاريع الاقتصادية والتنموية وذلك بالمرور عبر المناقصات ، والتنافس على مثل هذه العقود يدفع أصحاب المصالح وذوي النية الفاسدة لدفع الرشوة لبعض المسئولين القائمين على العملية للحصول عليها، ويترتب على مثل هذا السلوك الفاسد للمسئول الحكومي الوقوف في وجه أصحاب الكفاءة والقدرة ومن ثمة القضاء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق،إضافة إلى تشويه صورة المنافسة من خلال إفلاس الكثير من المستثمرين خصوصاً صغار المستثمرين وإبعادهم عن رحلة الصراع مما يؤدي إلى بروز نوع من الاحتكارات والهيمنة على السوق الأمر الذي يعني أن البعض فقط يتسنى له تحقيق مصالحه الخاصة والبعض الآخر لن يتحقق له ذلك ، وتبدأ الحرب بين المؤسسات باستخدام كافة السبل منها الرشوة من أجل تحقيق أهدافها ، فضلاّ عن العمولات التي تصل إلى الملايير والتي تدفع إلى الموظفين المكلفين بمراقبة سيرورة حسن المنافسة في

---

[149]–إمنصوران سهيلة ،المرجع السابق ، ص. 210.

السوق ليغضوّا من أبصارهم وقبول هيمنة هذه المؤسسات ولو على حساب ممارسة منافسة غير مشروعة أو كل الأشكال التي تعرقل أو تقضي على المنافسة الحرة في السوق.[150]

الفـرع الـثاني : تشويه البنية الاقتصادية للفرد

تعتبر الرشوة وكما سبق الإشارة إليها بمثابة ظاهرة اجتماعية ، تنجرّ عليها عدة آثار لا يمكن حصرها وتداركها بصورة دقيقة إلاّ أنه من المستقر عليه أنها تؤدي إلى انهيار اقتصاد الدولة بشكل عامّ إذا تفشت في القطاعات الحيويّة بصورة مستمرّة.[151]

كذلك تؤدي من جهة مقابلة إلى انهيار اقتصاد الفرد لما تشكله من ثراء أقلية الأفراد على حساب الكثرة منهم مما يعمل على تعميق الفجوة بين من يملكون ومن لا يملكون وتصبح الخدمات مسألة خاضعة للبيع والشراء ،مما يؤدي إلى خلق حالة من التمييز والطبقية وعدم العدالة داخل المجتمع ، فتقلل من المقدرة على الكسب للفقراء لأنهم لم يحصلوا بسببها على نصيبهم الموضوعي من الوظائف والفرص[152].

كذلكتزيد من درجة عدم العدالة التوزيعية لاستفادة الأفراد في المناصب الحساسة من فرص الربح غير المشروع، ويكون ذلك على حساب أفراد المجتمع الآخرين ، حيث ينال أصحاب العلاقات المميزة عن طريق الرشوة أفضل الوظائف والعقود الحكومية الأكثر ربحاً وما شابه ذلك من المميزات، ويقلل هذا بلا شك من الحافز لدى فئة من أبناء الوطن للمساهمة بصورة جادة في تحقيق النموّ الاقتصادي طالما أن ثماره لن توزّع بصورة عادلة[153].

150– صلاح الدين فهمي محمود،المرجع السابق ، ص. 145.

151–بن أوشن ياسين ، المرجع السابق ، ص. 26.

152–إمنصوران سهيلة ، المرجع السابق ، ص. 160.

153–بن أوشن ياسين ، المرجع السابق ،ص. 26.

تساعد زيادة معدل النموّ الاقتصادي على زيادة الرخاء الاقتصادي لجميع فئات المجتمع، وإن تفاوتت درجة الاستفادة، وبما أن الفساد الإداري والمالي يؤدي إلى تراجع معدلات النموّ الاقتصادي فهو بذلك يساعد على تراجع المستويات المعيشيّة وهوما يضر بالدرجة الأولى وبشكل كبير الفئات الفقيرة في المجتمع [154].

كما أن استخدام الضرائب التصاعدية وكون الإدارة بعيدة عن الكفاءة أو تفشي ظاهرة الرشوة فإن الاستفادة ستكون في صالح أصحاب النفوذ لأن هذا النظام يفقد قدرته على تقليص الفجوة بين الفئات ذات الدخل المرتفع والفئات الفقيرة مما يعمل على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، كذلك تظهر آثار عندما يسوء استخدام برامج الدعم للسلع والخدمات الاجتماعية الهادفة إلى رفع المستوى المعيشي للفقراء من قبل الأغنياء فإن ذلك يعمق الفقر ويساعد على ديمومة التفاوت المعيشي بين أفراد المجتمع.

تزيد الرشوة بالإضافة إلى ذلكمن كلفة خدمات الحكومة مثل التعليم والصحّة والسكن ..إلخ ، مما يقلل من حجمها ونوعيّتها فتنعكس سلباً على الفئات الأكثر احتياجاً لعدم قدرتها على تلبيتها، وذلك لمحدودية البنية الاقتصادية لأفرادها[155].

---

[154]– هاشم الشمري ، ايثار الفتلي ، المرجع السابق ، ص. 94.

[155]–المرجع نفسه ، ص. 94.

خاتمة:

من خلال محاولتنا دراسة جريمة الرشوة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وإلقاء الضّوء على أهم جوانبها تبين من إطارها المفاهيمي إلى مختلف الأسباب الرّئيسية المؤدية لقيامها وأهم الآثار والنتائج المترتبة على الاقتصاد الوطني، تبيّن لنا أن جريمة الرشوة وكما سبق القول من أقدم وأخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامّة ، وذلك نظراً لما تشكّله من مساس لأهمّ المبادئ التي تسير عليها المرافق العامّة ، كما أنها تعدّ من الجرائم المالية المنظّمة المتميّزة بالتعقيد والتشابك بحيث تتجاوز القانون الجزائي وترتبط أشدّ الارتباط بفروع قانون الأعمال وتتميز بعدم الثّبات وقابليّتها للتغيير بتغير الظروف الاقتصادية للدولة لذلك سعى المشرع بموجب قانون الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الجريمة إذ لم تقتصر أحكام هذا القانون على مجرد التجريم والعقاب فقط وإنما تتضمن قواعد أخرى تتعلق بالوقاية منها والكشف عن مرتكبيها بصفة عامة.

تعدّ مسألة مكافحة الرشوة أمر ضروري لترسيخ المنافسة العادلة وخلق بيئة مواتية لتحقيق وبلوغ التطلعات التنموية لكل دولة ، فإذا كانت النتائج والآثار المترتبة مباشرة على ظاهرة الرشوة بصفة عامة تتجلّى خاصة في زعزعة ثقة المواطن في هيئات ومؤسسات الدولة فإن انعكاساتها الأخرى أخطر بكثير، إذ أنها تضعف حكم القانون وتحرف السياسة العامة للبلاد وتعيق التنمية المستدامة ، وتعمق الهوّة بين الفقراء والأغنياء وتفقد الدولة مصداقيتها بل ومبررات وجودها ، لذا فالتصدي لظاهرة الرشوة ومحاربتها هو أكثر من واجب ، ويتطلب تكاتف جهود كل قوى الخير داخل المؤسسات وخارجها وضرورة إيقاظ الضمير وتفعيل مبدأ الشفافية ودعم سلطات المراقبة والعمل على الفصل بين السلطات للوصول إلى بناء دولة تسودها سلطة القانون .

على ضوء ما سبق تناوله في دراسة جريمة الرشوة واستخلاص مختلف التأثيرات السلبية التي تلحقها بالاقتصاد الوطني ،ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أن الأخذ بها ووضعها موضع التطبيق العملي سوف يساهم في التقليل والوقاية من هذه الظاهرة والمتمثلة فيما يلي :

1-تنمية الوعي الجماهيري بالاستعانة في هذا المجال بالقيم الدينية التي تحث على الأمانة والصدق والاجتهاد وتحديد مسؤولية الدولة في تزويد الجمهور بالمعلومات الكافية حول الأنشطة الاقتصادية.

2-وضع سياسة إعلامية مدروسة لتوعية الرأي العام من أجل التعبئة العامة لمواجهة الفساد الاقتصادي .

3-قيام الأجهزة الإدارية بالدور المطلوب منها، وذلك بالكشف عن المفسدين وتطبيق القوانين في حقوقهم بدقة وعدم التسامح معهم ومعاقبتهم إذا ثبت جرمهم .

4-الحرص على اختيار الموظف الكفء ، وهذا يعني الكفاءة في خلقه وأمانته وقدرته على تحمل أعباء العمل ولهذا تحرص بعض القطاعات المالية والخاصة على إجراء مقابلة للموظف قبل التعيين للتعرف على سلوكه وعدالة حاله وصلاحيته للعمل .

5-ضرورة إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مصدرها.

6-إجبار المسئولين الحكوميين القيام بالتصريح الحقيقي لممتلكاتهم العقارية والمنقولة وقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالعمل المسند إليها على أتم وجه .

7-منح الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الضمانات الفعلية من أجل تأدية مهامها على أحسن وجه كاستقلالها عن السلطة التنفيذية على أساس أن كلما كانت الهيئة مستقلة كلما كانت فعاليتها أكبر بالإضافة إلى منحها أهلية التقاضي دون وساطة .

8- العمل على تحسين مستوى معيشة الجميع وإعطاء كل ذي حق حق

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية :

- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- ج : جزء.
- ج.ر: الجريدة الرسمية
- ط : طبعة.
- د.س.ن : دون سنة النشر.
- د.ب.ن : دون بلد النشر.

2-باللغة الفرنسية :

- Ibid : Ibidem
- Op.cit : ouvrage précédemment cité.
- P : page.
- pp : de la page, jusqu'a la page
- PNUD : programme de Nations Unies.

الفهرس:

قائمة المختصرات.....01

مقدمة.....02

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة الرشوة.....05

المبحث الأول : مفهوم جريمة الرشوة.....05

المطلب الأول : تعريف جريمة الرشوة.....06

الفرع الأول: الرشوة من وجهة النظر الأخلاقية.....07

الفرع الثاني: الرشوة من وجهة نظر الشرع الإسلامي.....08

الفرع الثالث : الرشوة من وجهة النظر الاقتصادية.....08

الفرع الرابع : الرشوة من وجهة النظر القانونية.....09

المطلب الثاني: أشكال جريمة الرشوة.....11

الفرع الأول: رشوة الموظفين العموميين.....11

أولاً : الرشوة السلبية للموظفين العموميين.....12

ثانياً : الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين.....14

الفرع الثاني: الرشوة في مجال الصفقات العمومية 15

أولاً : الركن المادي في الرشوة في مجال الصفقات العمومية 16

ثانياً : الركن المعنوي في الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....16

الفرع الثالث : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية 17

أولاً : الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية.....18

ثانياً : الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات العمومية.....18
الفرع الرابع : الرشوة في القطاع الخاص 19
أولاً : الرشوة السلبية في القطاع الخاص.....20
ثانياً : الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص 20
المبحث الثاني: أسباب وأركان قيام جريمة الرشوة.....21
المطلب الأول: الأسباب المؤدية لقيام جريمة الرشوة.....21
الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والثقافية 22
الفرع الثاني: الأسباب الإدارية والتنظيمية.....23
الفرع الثالث : الأسباب الاقتصادية.....24
المطلب الثاني : أركان قيام جريمة الرشوة 25
الفرع الأول : الركن المتعلق بصفة المرتشي (الركن الشرعي).....26
الفرع الثاني : الركن المتعلق بالوقائع (الفعل المادي).....27
أولاً : صورة النشاط الإجرامي للموظف.....27
ثانياً : محل الرشوة.....28
ثالثاً : الغرض من الرشوة.....28
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الرشوة.....29
أولاً : العلم.....29
ثانياً : الإرادة.....30
الفصل الثاني : مدى تأثير جريمة الرشوة على الاقتصاد الوطني.....31
المبحث الأول : تأثير جريمة الرشوة على التنمية الاقتصادية..... . 32

المطلب الأول : تأثير جريمة الرشوة على الاستثمار وضعف كفاءة المرافق العامة.....32

الفرع الأول : تأثير الرشوة على الاستثمار.....32

الفرع الثاني :تأثير الرشوة في ضعف كفاءة المرافق العامة.....35

المطلب الثاني :تأثير الرشوة على الميزانية العامة للدولة.....37

الفرع الأول: تشويه بنية الإنفاق الحكومي.....37

الفرع الثاني : انخفاض الإرادات العامة.....41

المبحث الثاني : تأثير جريمة الرشوة على العملية الاقتصادية 43

المطلب الأول : تأثير جريمة الرشوة على المشاريع الاقتصادية 43

الفرع الأول : عرقلة إنجاز المشاريع الاقتصادية.....44

الفرع الثاني : تدني جودة ونوعية المشاريع الاقتصادية 46

48المطلب الثاني : تأثير جريمة الرشوة على المنافسة وبنية الاقتصاد الفردي.....

49الفرع الأول : تشويه صورة المنافسة.....

51الفرع الثاني : تشويه بنية الدخل الفردي.....

53خاتمة.....

56قائمة المراجع.....

63الفهرس.....

قائمة المراجع:

باللغة العربية:I

أولا:القرآن الكريم

ثانياً :الكتب :

1) الأعراجي عصام ، **دراسات معاصرة في التطور الإداري** ، دار الفكر للنشر عمان، 1995.

2) القهوجي عبد القادر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات:** القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2003.

3) أسامة السيد عبد السميع ، **الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع:** دراسة مقاربة بالقانون والاقتصاد، دار الجامعة الجديد للنشر ،مصر ، 2009.

4) الشمري هاشم ، أيثار الفتلي ، **الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية** ، دار البارودي للنشر ، الأردن ، 2011.

5) بوسقيعة احسن ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم المواطنين وجرائم الأعمال والتزوير** ، ج .2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

6) ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص:** جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال وجرائم التزوير ، ط.7 ، دار هومة ، الجزائر، 2006.

7) ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص:** الجرائم الخاصة ، ج2، دار هومة ، الجزائر 2006.

8) بن وارت (م) ، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري:** القسم الخاص، دار هومة ، الجزائر 2004.

9) بودهان موسي ، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، 2010.

10) حمد بن عبد الرحمن الجنيدل ، **أثر الرشوة في تعثر النمو الاقتصادي وأساليب دفعها في ظل الشريعة الإسلامية** ، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، 1982.

11) سيد شوريعي عبد المولى ، **مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية** ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، الرياض، 2006.

12) شريف طه ، **جريمة الرشوة في البراءة والإدانة** ، دار الكتاب الذهبي ، د. ب. ن، 2002 .

13) سعد عبد العزيز ،**جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** ، ط.5، دار هومة للنشر، الجزائر،2009.

14) صلاح الدين فهمي محمود ،**الفساد الإداري كمعوّق للعملية الاجتماعية والاقتصادية** ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1994.

15) عنترة مرزوق ، عبدو مصطفى ، **معضلة الفساد في الجزائر**:دراسة في الجذور، الأسباب والحلول، دار جليلي للنشر ، الجزائر ، د.س.ن .

16) محمد معتق يوسفي ،**الأزمة الجزائرية والبدائل المطروحة** ، دار المعرفة للنشر ، الجزائر، د.س.ن

ثالثا : المذكرات

1) إمنصوران سهيلة ، **الفساد الاقتصادي وإشكالية الحكم الراشد وعلاقتهما بالنموّ الاقتصادي**:دراسة اقتصادية تحليلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر ، 2005 –2006.

2) بن أوشن ياسين ، **جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة** ، مذكّرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الخامسة عشر 2004–2007.

3) بوقنور اسماعيل ، **التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري**: دراسة حالة الجزائر 1991–2006 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006–2007.

4) بوزبرة سهيلة ، **مواجهة الصفقات المشبوهة** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع قانون السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2007–2008.

5) بوخدنة لزهر، بركاني شوقي، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشرة، 2008.

6) بن مرزوق عنترة ، **الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية**: دراسة ميدانية لولاية برج بوعريرج، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع إدارة الموارد البشرية،جامعة الجزائر 2008.

7) بن قري سفيان، **ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04–02** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة بجاية 2009.

8) بوعزة نضيرة ، **جريمة الرشوة في ظل قانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص السوق، كلية الحقوق ، جامعة جيجل 2008.

9) عياد رشيد ، بغرام عبد القادر ،و آخرون ، **الرشوة واستغلال النفوذ** ، مذكرة تخرج الدفعة الثامنة لمفتشي الشرطة ، مدرسة الشرطة لسيدي بلعباس ، 2007-2008.

11) لكحل سميرة ، **الموظف العام في ظل إصلاحات الوظيفة العمومية** ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر 2007-2010.

12) محمد حليم ليمام ،**ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر**: دراسة وصفية تحليلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والإعلام ، فرع العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 2002-2003.

رابعا : المقالات :

1- المقالات العلمية

- براهمي حنان ، "**قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته**" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، د.س،ن ،ص ص.01-19
- عبد الحليم بن مسيري ، عمر فرحاتي ، "**الفساد الإداري**" **(مدخل مفاهيمي)**، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة، د.س.ن، ص ص.01-15
- عادل مستاري ، موسى فروق ، "**جريمة الرشوة السلبية**" **(الموظف العام في ظل القانون رقم 01/06 المتعلق بالفساد ومكافحته)** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، د.س.ن. ص ص.01-11.

- فاضل حاضري، قضايا قانونية: **الرشوة و آثارها الإجتماعية والاقتصادية**، ليوم الأحد 02 /10 /2011، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.jomjamahiralwahidaGov.st، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29 /07 /2013 على الساعة:14 و35د

2-المقالات الصحفية

- صواليلي حفيظ ، "**قضية سوناطراك ، إيني و سايبام ، الأغلفة المالية مقابل العقود ، العمولات التي زلزلت بيت مفخرةالجزائر**" ، جريدة الخبر ، عدد 7162 ، في 13 أوت 2013،ص.03.

خامسا: أعمال الملتقيات

- بوصنبورة مسعود، "**الرشوة**"، من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة قالمة ، يومي 24، 25 أفريل 2007،ص ص.32 -53 .
- بولكور عبد الغني،"**المنازعات الناشئة بعد إبرام الصفقات العمومية**،" من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، يومي30 نوفمبر، 01 ديسمبر 2011، ص ص.241-256.
- بركات سارة ، زايدي حسيبة ، "**الحكومة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال افريقيا**"،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد

حولحوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، يومي 06، 07 ماي 2012،ص ص.01-19.

- حمليل صالح ، "**تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالاتفاقيات الدولية**"،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق، جامعة ورقلة ، يومي 02، 03 ديسمبر 2008، ص ص.01-12.
- عيساوي نبيلة ، "**جريمة الرشوة في ظل قانون الفساد ومكافحته**"،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الجرائم المالية في ظل التحولات الإقتصادية و التعديلات التشريعية، كلية الحقوق، جامعة قالمة ، يومي 24، 25 أفريل 2007، ص ص.01-14.
- قاسي علال ، "**الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته**"،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق ، جامعة ورقلة يومي 02 ،03 ديسمبر 2008، ص ص.01-11.
- مزوالي محمد ،" **مكافحة الفساد في الجزائر وأساليب معالجته** "،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة يومي 02، 03 ديسمبر 2008، ص ص.01-12.
- محمد كريم فروق، بلوطار مهدي ، "**مؤشرات الفساد الإداري ودورها في تعتيم آداء المؤسسة الاقتصادية**" ،من أعمال الملتقى الوطني المنعقد حول الفساد الإداري،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، يومي 11، 12 أفريل 2010، ص ص.01-20.
- معاشوفطة ،"**جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06**" ،من أعمال الملتقى الوطنيالمنعقد حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، يومي 10 ،11 مارس 2011، ص ص.01-25

سادساً : النصوص القانونية

1)أمر رقم **66-156** مؤرخ في 10 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات،ج،ر، عدد 49 ، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 (معدل ومتمم)، بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

2) القانون رقم **06-01** مؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

3) أمر رقم **06-03** مؤرخ في 15 جويلية 2006 ، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج،ر، عدد 46،الصادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

سابعا: القراراتالقضائية

- قرار المحكمة العليا،غرفة الجنح والمخالافات، ملف رقم **88813** ، المؤرخ بتاريخ 1993/3/9، المجلة القضائية ، عدد 03 لسنة 1994 ،ص ص.279-282.

II: باللغة الفرنسية -

A) Ouvrages :

- Rocca- Jean luis,la corruption , Paris , Syros ,1993

- Jean cartier –bresson les analyses des couts économiques de la corruption,revue française de finances publique ,Paris , N° 69 Mars , 2000

B)Thèses

−FITZGERALD Philip ,Les dispositifs juridique Internationaux de lute contre la corruption des Agents publics Etrangers ,Thèse pour le doctorat en droit public , faculté de droit , Université de Sud Toulon-Var , Novembre 2011

C) Document

−Transparencyintenational , rapport annuel , barlin , transparoncy international 2004.

−Note de pratique du PNUD : Lutte contre la corruption , Février 2004

−Transparence en matière de lutte anti−corruption, (Les référentiels de la lutte, Etude Novehtic /SC PC / ,Septembre 2006, www.novehtic .fr

- Forum mondial sur la concurrence : collusion et corruption dans les marchés public, direction des affaires financière et des entreprises comité de la concurrence, collusion et corruption dans les marchés public contribution du Gabon, Daf/comp/gf/wd/(2010) 22 , 15 janvier 2010